وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون المؤسسة و التنمية المستدامة

النظام القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر

إعداد الطلبة :
تونسي ربحية

تحت إشراف الأستاذ :
بن بدرة عفيف

الأستاذ: عباسي عبد القادر .....رئيسا

الأستاذة: بن بدرة عفيف.....مشرفا (مقرار)

الأستاذ: بن طرية معمر .....عضوا (مناقشا)

السنة الجامعية: 2018/2017

إهداء

إلى من أمرني الخالق بطاعتها و كبرني على إرضائها، إلي ينبوع الحنان، إلى من لا حب يأتي بعد حبها، إلى من ساندتني بدعائها والدتي العزيزة.

إلى روح والدي الزكيـــــة.

إلى إخواني و أخواتـــــي.

إلى صديقتي الحميمة أحـلام.

إلى كل الأصدقاء الأعـزاء.

إلى كل من وقف بجانبي خلال إنجاز هذا العمل المتـــواضع.

إلى كل من وسعـــــــــــهم قلمي ولم يسعـــــــــــهم قلمي.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الحمد لله قيوم السماوات و الأرض مانح العبد نعمة العقل و التفكير، نحمده و نشكره على جميع نعمه و نسأله المزيد من فضل كرمه.

نشكر الله على إعانته و توفيقه لنا في انجاز هذا العمل المتواضع الذي نتمنى أن يكون في المستوى، كما نسأله المزيد من التوفيق.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ " بن بدرة عفيف" الذي تحمل معنا مشقة هذا العمل.

كما لا ننسى جميع الأساتذة الذين أشرفوا علينا في دراسة الماستر.

إلى كل من ساعدنا و مد يد العون لنا و لو بكلمة أو بحرف في إنجاز هذا العمل المتواضع، كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى لجنة المناقشة.

قائمة المختصرات

. مختصرات باللغة العربية

ج.ر : جريدة رسمية.

ق : قانون.

م : مادة.

ص : صفحة.

م.ت : مرسوم تنفيذي.

ف.م : قانون مدني.

ص.ص: عدة صفحات.

مقدمة

مقدمـة:

إن فكـرة الشـركات التجاريـة تعـود للمجتمعـات القديمـة، وكـان أساسـها هـو التعـاون القـائم بـين شخصـين أو أكثـر لتحقيـق مشـروع تجـاري يشـتركون فـي انجاحـه وتقسـيم الأربـاح التـي قـد يحققونهـا، والـدافع إلـى هـذا التعـاون موجـود فـي بعـض المشـاريع التجاريـة التـي يعجـز الفـرد عـن توليها بمفرده، وذلك لعدم كفاية الإمكانيات المادية أو عدم توفر الخبرات الفنية.

وكـان العـرب قبـل الإسـلام قـد عرفوهـا نظـرا لحـاجتهم إليهـا، ومـا اقتضـته الحيـاة التجاريـة مـن تعـاون فـي تنميـة المـال، فكـان لهـم نشـاط ملحـوظ فـي هـذا المجـال، إذ تعـد التجـارة مـن أشـرف سـبل الكسـب، هـذا وكـان القـرآن الكـريم شـاهد علـى أن مـن العـرب مـن تـاجروا وضـربوا بتجـارتهم خـارج ديـارهم، إذ يقـول تبـارك وتعـالى: ﴿**لإيـلاف قـريش إيلافهـم رحلـة الشـتاء والصيف**﴾[1].

وفـي هـذا دلالـة علـى رحلتـي الاتجـار اللّـذان عرفتهمـا قـريش قبـل مجيـئ الإسـلام لـبلاد الحبشة والشام ومصر وغيرهم.

وبمجيـئ الإسـلام عـرف العـرب عـدة أنـواع مـن الشـركات أهمّهـا شـركة المفاوضـة، شـركة الضـمان وكـذلك شـركة المضـاربة، وهـذه الأخيـرة سـمّاها أهـل يثـرب بشـركة المضـاربة، وهـو يوافـق قولـه وتعـالى: ﴿**وأخـرون يضـربون فـي الأرض يبتغون من فضل الله**﴾[2].

والشـركة نظـام عرفـه البـابليون ونظمّـه قـانون حمـورابي، وقـد كانـت الشـركة فـي القـانون الرومـاني عقـد رضـائي، لا ينشـأ عنـه شـخص مسـتقل عـن الأشـخاص الشـركاء، وفـي القـرن الثـاني عشـر مـع نهـوض الحيـاة التجاريـة فـي إيطاليـا بـدأت تظهـر خصـائص الشـركة التضـامن حيـث كـان الشـركاء مسـؤولين بالتضـامن عـن ديون الشركة.

---

1 – الآية 1و2، سورة قريش.

2 – الآية 20، سورة المزمل.

وجـاء القـرن الثـامن عشـر لتظهـر الشـركات الاسـتعمارية الكبـرى كشـركة الهنـد الغربيـة فـي صـورة شـركات المسـاهمة، وبعـد ذلـك أصـدرت المجموعـة الفرنسـية سـنة 1808 شـركة التوصية بالأسهم.

وفـي نهايـة القـرن التاسـع عشـر ظهـرت فكـرة الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة فـي ألمانيـا بمقتضـى القـانون الصـادر فـي 1892/04/29، ثـم انتشـرت بعـد ذلـك فـي بقيـة الـدول الأوروبية، وبقية العالم.

وهـذه الشـركة نظمتهـا العديـد مـن التشـريعات العربيـة، كالمشـرع الجزائـري الـذي خصـها بالدراسـة فـي الكتـاب الخـامس فـي الفصـل الثـاني فـي المـواد مـن 546 إلـى 591 مـن القـانون التجاري، بالإضافة إلى الأحكام العامة للشركات التجارية[1].

إنّ الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة يُقبـل عليهـا أصـحاب المشـروعات الاقتصـادية الصـغيرة والمتوسـطة الـذين يرغبـون فـي تأسـيس شـركاتهم بهـذا الشـكل، حيـث يحتفظـون بإدارتهـا وتكون مسؤوليتهم فيها محدودة بقدر حصصهم في الشركة.

وعليـه فالإشـكالية التـي تفتـرض دراسـتها تتمحـور فـي البحـث عـن خصوصـية الأحكـام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

وللإجابـة عـن هـذه الإشـكالية اتبعنـا المـنهج التحليلـي الوصـفي بحثنـا عـن الكـم المعرفـي، فحاولنـا تحليـل المـواد القانونيـة، وبعـض التشـريعات الحديثـة، وكـذلك آراء بعـض الفقهـاء فـي وضـع القواعد القانونية وسد الثغرات التشريعية.

ومنـه تنطلـق دوافـع التطـرق إلـى هـذا الموضـوع إلـى عـدة أسـباب موضـوعية منهـا وذاتية.

1 – منية شوايدية،"الشركات التجارية عقد أم نظام؟ " ملتقى دولي حول الحماية القانونية للشركات التجارية يبين مبدأ المنافسة وحتمية الفعالية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 2014/11/26، جامعة بجاية، ص 1.

فالموضـوعية تكمـن فـي أن الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة لـم تحـظ بدراسـات عديـدة مـن قبـل الطـلاب، أمـا الذاتيـة فتتمثـل فـي الميـل والرغبـة لدراسـة هـذا الموضـوع باعتبـار نطاقـه التجـاري، والشـعور بأهميـة الموضـوع، خاصـة وأن الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة حديثـة النشأة بالمقارنة مع أنواع الشركات الأخرى.

وتتجلـى أهميـة هـذا الموضـوع فـي كـون الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة ظهـرت لمواكبـة التطـور الصـناعي والتجـاري المصـاحب لنمـو الرأسـمالية علـى إثـر التطـور التكنولـوجي فـي الصـناعة والخـدمات تلبيـة لرغبـات واحتياجـات رجـال الأعمـال، وأنّهـا تلعـب دوراً هامـاً فـي التنمية الاقتصادية.

إنّ هـذا البحـث لا يكـاد يخلـو مـن الصـعوبات، مـن جهـة تشـعب الموضـوع وتعـدد النصـوص القانونيـة فـي التقنـين التجـاري والمـدني، علـى اعتبـار حداثـة بعـض النصـوص التشـريعية متـى علمنـا أن بلادنـا عرفـت حـديثا قفـزة اقتصـادية مـا جعـل المشـرع الجزائـري يواكـب هـذا التطـور بإصـدار تشـريعات مناسـبة، ومـن جهـة أخـرى نـدرة المراجـع، وإن لـم نقـل انعـدامها ونعنـي بـذلك المؤلـف الجزائـري، إلا أن اعتمـدنا علـى النصـوص التشـريعية الجزائريـة ومسـاندتها بمراجـع عربيـة ومصـرية خاصـة كانـت لـه ثمـاره فـي اثـراء هـذا العمـل، أمـا فـي مـا عـدا ذلـك فـإن النص القانوني الجزائري كان مصدرنا الوحيد.

أخيـرا وبُغيـة الإحاطـة بالموضـوع مـن كـل جوانبـه، ارتأينـا أن نقسـم هـذه المـذكرة إلـى فصلين:

خصصـنا الفصـل الأول لإنشـاء الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة حيـث قسـمناه إلـى مبحثـين، تناولنـا فـي المبحـث الأول ماهيـة الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة، وفـي المبحـث الثاني شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أمـا الفصـل الثـاني فقـد خصصـناه لتسـيير الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة وقسـمناه إلـى ثـلاث مباحـث، تناولنـا فـي المبحـث الأول إدارة الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة، والمبحـث الثـاني مراقبـة الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة، أمّـا المبحـث الثالـث فقـد تطرقنـا لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الأول

الفصل الأول: إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية، إذ يرجع أصلها نشأتها إلى ألمانيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

وكانت الحاجة الإقتصادية ماسة لإدخال هذا النوع من الشركات في التشريع الفرنسي، لأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تلائم استغلال المشروعات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة[1]،فقد أدت إلى قيام مشروعات الاستثمار المتوسط يقبل عليها المستثمرون دون أن يخشوا المسؤولية التضامنية التي تحكم شركات التضامن ودون أن يثقلوا كاهلهم بإجراءات تأسيس شركات المساهمة، أو تعوزهم الحاجة إلى رؤوس أموال ومبالغ نقدية ضخمة ونفقات باهظة.

إذ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز بخصائص، حيث تتحدد فيها مسؤولية كل شريك بقدر حصته في الشركة بإجراءات بسيطة قليلة التكلفة وسهلة التأسيس.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تحقق هذه الأهداف جميعا، الأمر الذي يفسر لنا انتشارا هذا النوع من الشركات انتشارا كبيرا[2].

وقد تأثر المشرع التجاري الجزائري بقانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966، فنظم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 75-59، إلا أنه أدخل عليها بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي 93-08، وخص لهذه الشركة المواد من 564 على 591 من القانون التجاري، كما عدل وتمم هذه المواد أيضا بموجب الأمر 96-27 حيث اعترف بما يسمى "بشركة الشخص الواحد".

1- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، التاجر، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص325.

2- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركات مساهمة، ج 2، ط2، دار النهضة، الجزائر،1980، ص168.

وسنتناول في هذا الفصل إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي قسمناه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر من أحدث الشركات التجارية من حيث الظهور فهي تعتبر من الشركات ذات الطبيعية المختلطة، تجمع بين خصائص شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وبين خصائص شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي[1]، سنحاول في هذا المبحث توضيح مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة و إبراز خصائصها وطبيعتها وبناءا على ذلك سنقسم هدا المبحث على النحو التالي نتناول في المطلب الأول تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي المطلب الثاني خصائص هذه الشركة، وفي المطلب الثالث طبيعتها.

المطلب الأول : تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في نص المادة 564 من القانون التجاري، لذلك سنحاول توضيحها في القانون الجزائري، وبعض التشريعات العربية والغربية.

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري

لقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري وذلك مع بيان خصائصها وذكر العناصر الأساسية المكونة لها وقد نصت على: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا، كشريك وحيد تسمى هذه الشركة "المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة".

1- باسم ملحم، بسام أحمد الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ط1، دار الميسرة، عمان الأردن، 2012، ص222

الفرع الثاني: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في بعض التشريعات المقارنة

أولا: في التشريعات العربية:

قد عرفت بعض القوانين العربية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث نص:

1_القانون المصري لعام 1981: في المادة 4 على ما يلي: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريك، ولا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته، ولا يجوز تأسيس الشركة أو الزيادة رأس مالها أو الإقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون إنتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط المقررة في القانون، وللشركة أن تتخذ إسما خاصا ويجوز أن يكون إسمها مستمدا من غرضها ويجوز أن يتضمن عنوانها إسم شريك أو أكثر".

2_القانون الأردني: فقد عرفها في المادة53 والتي جاء فيها: "تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولا عن تلك الديون والإلتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة"[1].

3_ نظام الشركات السعودي: عرفها بالمرسوم الملكي رقم م/06 بتاريخ 1385/3/23هـ، وتحويلاته للشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث عرفتها المادة 157: " الشركة التي تتكون من شركين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين".

4- القانون المغربي رقم 96-5: عرفها في المادة 44 منه: "تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص و أو أكثر لا يتحملون الخسائر في حدود حصصهم".

1- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص197.

ثانيا: في بعض التشريعات الغربية

1- التشريع الفرنسي:

لقد عرفها"Guyon" إستناد إلى قانون 1985/07/11 على أساس ثلاث خصائص تمتاز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهم:

أ- الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات حجم متوسط أو صغير، وعدد الشركاء فيها لا يتجاوز 50 شريكا ويمكن أن تؤسس الشركة من شريك واحد، وتكون هنا أمام الشركة ذات مسؤولية محدودة، وذات الشخص الوحيد "EURL ".

ب-شركات تكون فيها مسؤولية الشركاء محدودة بقدر مساهمتهم في رأس المال.

ج-شركات تبقى فيها شخصية الشركاء فعالة.

2- القانون الإنجليزي: w.l.l with limited liability تعني شركة تتألف من شخصين أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصة في رأس مالها وتنتقل حصة الشريك إذا توفي إلى ورثته أو من يوصي لهم بأي حصة ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريكا[1].

3-قانون الغالبية الساحقة من السلطات القضائية للولايات المتحدة الأمريكية: و هو الشكل القانوني للشركة التجارية التي توفر مسؤولية محدودة لأصحابها.

في كثير من الأحيان وبشكل غير صحيح تسمى (شراكة ذات مسؤولية محدودة بدلا من الشركة)، إنه كيان هجين من أعمال ذات خصائص معينة لكلا من مؤسسة وشراكة أو ملكية فردية (إعتماد على كم مالكها هناك).

1 -Yves Guyon, Droites des affaires, Tom1, 6éme Edition, Académie des sciences Morales et Politique, Paris, 1990, P477.

على الرغم من أنها كيان تجاري هي نوع من الجمعيات غير مدمج وليس شراكة السمة الأساسية، هي التي تشترك فيها الشركة ذات مسؤولية محدودة مع كيان ذو مسؤولية محدودة، والسمة الأساسية التي تشترك فيها مع الشراكة هو توافر نظام الدخل الضريبي الشفاف، غالبا ما يكون أكثر مرونة من الشراكة كما أنها مناسبة تماما للشركات ذات مالك واحد[1].

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة ذات مسؤولية محدودة بخصائص تميزها وتنفرد بها من غيرها من الشركات التجارية سنتعرض لها فيما يلي:

الفرع الأول: مسؤولية الشريك محدودة

تكون مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولا عن ديونها إلا بقدر حصته المقدمة للشركة، ولا تمتد هذه المسؤولية لتشمل أموالهم الخاصة، وتحديد المسؤولية هنا يعتبر مبدأ مطلقا يسري في العلاقة بين الشركاء بعضهم البعض أو في علاقتهم مع الغير، وهذه الخاصية هي التي استمد منها اسم الشركة، قد يؤدي هذا الاعتقاد بأن مسؤولية الشركة ذاتها محددة في حين أن المسؤولية الشركة ذاتها عن ديونها ليست محددة بل هي مطلقة في جميع أموالها ولكن مسؤولية الشركاء فيها هي محددة بقدر ما قدم كل منهم من حصص في رأس المال[2].

وهذا ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحيث يسأل كل شريك بقدر مساهمته في رأس المال الشركة، وهذا ما يقر بها من شركات المساهمة حيث لا يسأل الشريك فيها إلا بقيمة الأسهم التي أكتتب فيها وهذا بخلاف شركة التضامن، بحيث الشريك في شركة التضامن مسؤولية شخصية وتضامنية[3].

---

1 – jean jaques Diagre, Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, jurisclasseur, fascicule 82,/5,1993, P 86

2– المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص217.

الفرع الثاني: رأس مال الشركة

قيد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري: "لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000دج، وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل...".

إلا أنه بموجب الأمر 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 [1]المعدل والمتمم للقانون75-59 المتضمن القانون التجاري، حذف المشرع الجزائري رأس المال الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة وترك للأطراف حرية تحديد رأسمال شركاتهم في قانونها الأساسي مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة، ويمكن أن يصل الحد الأدنى لرأسمال الشركة إلى 1 دج.

حيث تنص المادة 566 المعدلة والمتممة بموجب القانون 15-20 المتضمن القانون التجاري على: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصصٍ ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة."

الفرع الثالث: حصص الشركاء إسمية غير قابلة للتداول

حصص الشركاء يجب أن تكون إسمية، ولا يمكن أن تتمثل في سندات قابلة للتداول، ولقد قصد المشرع من هذا الحصر هو إحتفاظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالطابع الشخصي وعدم إدخال شركاء جدد لا تربطهم بمؤسس الشركة أية رابطة [2].

ولكن في حالة الحصة المنقولة إلى الورثة والذين يكون عددهم أكثر من وارث فهنا جاز للشركة أن توقف هذه الحقوق المستعملة إلى حين أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر

1- القانون 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 71، سنة 2015.

2- المادة 569 من القانون التجاري الجزائري: "يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول ".

مالكا منفردا بالحصة في مواجهة الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

الاستثناء: جواز التنازل عن حصة الشريك

إن صعوبة انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يصل إلى درجة المنع هذا التنازل، وذلك بالنظر إلى المسؤولية المحدودة للشريك، فإذا لم يتفق الشركاء على منع الشريك المتنازل فإن المشرع الجزائري يجيز للشريك في هذه الشركة التنازل عن حصته للغير بقيود وشروط معينة للحفاظ على الطابع الشخصي، فيجوز أن يتنازل الشريك عن حصته لغيره من الشركاء أو لشخص أجنبي، ولا يمكن إحالة الحصص إلا بعقد رسمي.

كما أنه لا يجوز إحالة حصص الشركاء على الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، وللحصص قابلية للانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع.

غير انه لا يجوز أن يصبح الزوج أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها[1].

وإذا تم التنازل عنها للمتنازل إليه كان من شأن حق الشريك في التنازل عن حصته للغير احتمال للإضرار بقيمة الشركاء فإن المشرع يلزم الشريك التنازل بإخطار الشركاء بواسطة مدير الشركة على التنازل وشروط العرض المقدم له، ويعتبر قبول الإحالة مكتسبا إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل ثلاثة أشهر، اعتبار من الامتناع أن يشتروا أو يحملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل.

ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.

1- المادة 570 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

كما يجوز أيضا للشركة برضاء الشريك المُحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك، وعند انقضاء الأجل إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولاً[1].

الفرع الرابع: إسم وعنوان الشركة ومدتها

لقد نظم القانون التجاري اسم الشركة وعنوانها ومدتها على النحو التالي:

أولا: اسم وعنوان الشركة:

لقد نصت الفقرة 4 من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على أن: "عنوان الشركة يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة " شركة ذات مسؤولية محدودة" وبيان رأس مالها، أو بالأحرف الأولى منه أي "ش.ذ.م.م" "وإستناد إلى ذلك فإن عنوان الشركة يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر ما يدل على خاصيتها.

ثانيا: مدة الشركة:

إعتبر المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل وبغض النظر إذا كان موضوعها مدني أو تجاري، ويجب أن يكون الغرض مشروعا وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة[2]، فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز

1- المادة 571 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص131.

99 سنة في القانون الأساسي لها"، ويمكن القول بأن المشرع الجزائري وضع حد أقصى للشركة وهو 99 سنة.

الفرع الخامس: عدد الشركاء

أوجب المشرع الجزائري ألا يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا، حيث نصت المادة 590 من القانون التجاري: " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات مسؤولية محدودة 20 شريكا وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 20 شريكا، وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لـ 20 شريكا أو أقل".

لكن المشرع تدخل بموجب الأمر 15-20 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري ورفع عدد الشركاء إلى 50 شريكا.

فنصت المادة 590 من القانون 15-20 المعدلة والمتممة و المتضمن القانون التجاري على: "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين(50) شريكا.

وإذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين(50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساويا لخمسين(50) شريكا أو أقل."

الفرع السادس: استمرارية الشركة بالرغم من وفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره أو صدور قرار بالحجز عليه

أولا : وفاة الشريك

لا يترتب عن وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حل الشركة بل ينتقل نصيبه إلى الورثة[1]، كما يمكن إحالتها بين الزوجين والأصول والفروع، ويشترط أن لا يترتب على ذلك تجاوز الحد الأقصى للشركاء وهو 50 شريك المنصوص عليها قانونيا،

1- المادة 589 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

حيث يمكن للشركة أن توقف هذه الحقوق المستعملة لوارث إلى أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة, ولا يكون لهذا الانتقال من أثر بالنسبة للشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد

ثانيا: إفلاس الشريك أو صدور قرار بالحجز عليه

لا تنقضي الشركة ذات مسؤولية محدودة بإفلاس أو إعسار أحد الشركاء، أو صدور حكم بالحجز لفقدان الأهلية أو نقصانها، أي أن إذا كان الشريك تاجرا قبل دخوله إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو اكتسب هذه الصفة بعد دخوله بمناسبة احترافه تجارة فردية وصدور حكم بشهر إفلاسه فإن ذلك لا يؤثر على انقضاء الشركة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

من خلال دراستنا لأهم الخصائص التي تمتاز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة نلاحظ أن هذا النوع من الشركات يجمع بين خصائص شركات الأموال وبعض خصائص شركات الأشخاص، وهي نوع من الشركات يتعايش فيها الاعتبار الشخصي جنبا إلى جنب مع الاعتبار المالي[1].

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طابع هجين أي مختلط فهي مزاج بين شركات الأشخاص وشركات الأموال معا.

فهي تشبه شركات الأشخاص من ناحية قيامها إلى حد واسع على الاعتبار الشخصي حيث أنها تضم عدد محدود من الشركاء تربطهم عادة رابطة الأسرة أو الصداقة[2].

ويدخلون في الشراكة استنادا إلى الثقة المتبادلة بينهم كما أن هذا النوع من الشركات يحظر فيه الاكتتاب العام، وحصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول أو للانتقال إلى الغير، ورأس مالها لا يقسم إلى أسهم بل إلى حصص.

1- محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص385.

2- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص360.

و يغلّفها كذلك الطابع الشخصي من حيث أنه يجوز أن تتخذ الشركة المحدودة المسؤولية عنوانا يتضمن إسم شريك أو أكثر وذلك على غرار شركات الأشخاص.

ومن بين الفقهاء الذين أدلو أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تندرج ضمن شركات الأشخاص نجد الفقهاء: "هامل"، "لا غارد"، "ريبر"، "على يونس "الذين اعتبروا أن خصائص شركات الأشخاص أكثر ظهورا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما خصائص شركات الأموال التي تمتاز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة نجد أن كل شريك فيها يكون مسؤولا عن ديون وإلتزامات الشركة، إلا بقدر حصته في رأس المال، كما أن الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر، ولا يشهر إفلاسه إذا أشهر إفلاس الشركة وحصص الشركاء، تنتقل بالوفاة إلى الورثة ويجوز التنازل عنها وفقا لشروط معينة، وإنه يجوز للشركة أن تتخذ اسماً خاصا لها مستمدا من غرضها، وأن قرارات الشركاء تصدر في جمعية عامة بأغلبية ثلاث أرباع رأس المال وليس بالإجماع.

هناك من الفقهاء من لم يتخذ موقفا جازما في التمييز ما إذا كانت من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص، فقالوا أنها شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات أموال وشركات الأشخاص, مع استبعاد المسؤولية التضامنية المطلقة التي يتعرض لها الشركاء، والإجراءات المعقدة والطويلة اللازمة لتأسيس هذا النوع من الشركات[1].

والواقع أن تقرير ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال هي مسألة نسبية، تختلف باختلاف التشريع في كل دولة وباختلاف نظرة المشرع إلى المسألة.

أما من ناحية ما إن كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدنية أو تجارية فإن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف في المادة 544 من القانون التجاري أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها.

كما أنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، والقيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على إثبات الصفة التجارية للشركة وعليه فإن المشرع الجزائري

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 361.

يعتبر قد اتبع المشرع الفرنسي الذي يصنف الشركات بين التجارية ومدنية ليس فقط بحسب موضوعها بل أيضا بحسب شكلها.

المبحث الثاني: شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلها مثل باقي العقود، تتطلب لتكوينها ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية حتى تكون صحيحة وغير قابلة للبطلان، ومن ثم فعلينا احترام الشروط المتعلقة بصحة العقود وكذا صحة عقد لشركة بوجه عام، وقصد توضيح هذه الشروط قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب، في المطلب الأول تناولنا الشروط الموضوعية، وفي المطلب الثاني الشروط الشكلية، وفي المطلب الثالث الجزاء المترتب عن الإخلال بقواعد التأسيس.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

مادامت الشركة عقد فإن ما ينطبق على سائر العقود من شروط موضوعية عامة ينطبق على عقد الشركة، زيادة على هذه الشروط هناك شروط موضوعية خاصة بهذا النوع من الشركات، حتى يتسنى لها ترتيب الأثار القانونية التي نص عليها القانون.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

بما أن المشرع الجزائري عرف الشركة على أنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر[1].

والشركة ذات المسؤولية المحدودة على غرار الشركات الأخرى تنشأ بموجب عقد يوقعه الشركاء هدفهم الاستثمار في مشروع معين واقتسام ما ينتج عنه من أرباح بعد أن يقدم كل منهم حصة معينة في رأس مال الشركة.

ومنه يستند تأسيس الشركة على توفر جميع الشروط الموضوعية العامة من وجود الرضا لدى المتعاقد وخلوه من العيوب، والمحل والسبب[2].

1- المادة 416 من القانون المدني الجزائري:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان، أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك ..."

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص103.

أولا: الرضا

تناولته المواد من 59 إلى 91 من القانون المدني ويقصد به التعبير عن إرادة المتعاقدين الذي يصاغ في إيجاب وقبول، على أن ينصب ذلك الرضا على شروط عقد الشركة أي الشكل الذي تتخذه ورأس مالها وغرضها ومقدار حصة كل شريك[1]، وهو ما تؤكده المادة59 من القانون المدني: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

ويتضح من ذلك أن الشركة لا تنعقد إلا بتراضي الشركاء على تأسيسها كما أن الأصل هو اتفاقهم على تنظيم العلاقات الناشئة بينهم ما لم يتدخل المشرع ليفرض نمطا خاصا على عقد الشركة[2].

ولا بد أن يكون هذا التراضي صحيحا خاليا من كل عيب ولا بد أن تكون الإدارة جدية صادرة من شخصية قانونية ومفاد ذلك أن يكون صاحب الإدارة مؤهلا وأشرنا أن التراضي لا بدّ أن يكون خالا من كل عيب حتى لا يتعرض العقد للإبطال أو المطالبة بذلك من قبل معيب الرضا، وعيوب الرضا هي: الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال[3]ونقص الأهلية الذي نصت عليه المادة 78 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص أهل للتقاعد إلا أن الشريك المحجوز عليه والمعتوه والمجنون ليس أهلا للتقاعد وهذا شرط المادة78 من القانون المدني الجزائري.

فلا يجوز للفاقد الأهلية أو للقاصر أن يبرم عقد الشركة وإلا كان قابلا للإبطال لمصلحته، إذ الأصل هو عدم نسب الإرادة للصبي غير المميز أو المعتوه.

كما أن المادة 6 من القانون العام بالحجز على المحكوم عليه جنائيا.

1- أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص32.

2- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، نظرية موجبات التجار القانونية التجارية، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 1997، ص360.

3- نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا لقانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص20.

فالقاصر ليس له إبرام عقد الشركة إلا بإذن وليه وهو ما قضته المادة5 من القانون التجاري الجزائري[1].

ثانيا: المحل

يقصد بمحل الشركة الغرض الذي أسّست من أجله أي النشاط الذي تمارسه[2].

فيقوم المتعاقدون بتقديم حصص من مال أو عمل، ويجب أن يتوفر في هذا المحل الإمكان لأن المبدأ العام لا تكليف بما لا يستطيع لأنه إذا كان محل العقد مستحيلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا المادة 93 من القانون المدني الجزائري، كما لا بد أن يكون مشروعا أي لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب هو ما نصت عليه المادة 96 من القانون المدني الجزائري، كما لابد أن يكون مشروعا أي أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة وهو ما نصت عليه المادة 96 من القانون المدني الجزائري. ومن أمثلة عدم المشروعية: تجارة المخدات، الدعارة، أو تهريب الأسلحة، ومن المعروف أن النظام العام والآداب من الأفكار المتطورة تختلف من مجتمع إلى أخر فجميع العلاقات التي ينظمها القانون العام تتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز مخالفتها.

ومنه يلزم توافر شرط المشروعية في محل العقد وإلا بطل العقد لانتقاء محله، كما وجب أن يكون مع معينا أو قابلا للتعيين حسب نص المادة 94 من القانون المدني الجزائري فإذا ورد العقد على شيء معين بالذات يجب أن تحدد ذاتيته على وجه يميزها عن غيرها.

ثالثا: السبب

تناوله المشرع الجزائري في المادة 97 من القانون المدني الجزائري، هو رغبة كل شريك في تحقيق الموضوع المشترك، ويستجوب أن يكون السبب كذلك مباحا غير مخالف

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص29.

2- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة،ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص87.

للنظام العام والآداب، فإن كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها، فيكون سببها غير مشروع وبالتالي تكون باطلة بطلان مطلقا[1].

وكذلك إذا لجأ الشركاء إلى تأسيس شركة صورية بهدف التهرب من إلتزامات يفرضها القانون أو ما إلى ذلك فإن السبب في هذا الإطار الشخصي ينتفي وتفقد الشركة أحد الأركان اللازمة لقيامها، وتعتبر باطلة بطلانا مطلقا، ويعتبر سبب العقد موجودا ومشروعا حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك وعلى من يدعى العكس أن يثبت ذلك[2]، حسب نص المادة98 من القانون المدني الجزائري: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي تستند إليها العقود بشكل عام هناك شروط موضوعية خاصة يجب مراعاتها عند تأسيس هذا النوع من الشركات والتي أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافرها أهمها: غرض الشركة، رأس مالها، تعدد الشركاء، اقتسام الأرباح والخسائر، وأخيرا نيّة الاشتراك.

أولا: غرض الشركة

يمكن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقيام بأي غرض كان مدنيا أو تجاريا، بشرط أن يكون مشروعا، على استثناء من ذلك لا يجوز أن يتولى هذا النوع من الشركات أعمال التأمين وأعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع واستثمار الأموال لحساب الغير، والعلة من هذا الاستثناء، أن هذه الأعمال تتعلق باستثمار أموال الغير، وتتضمن من الكثير من الأخطار مما يخشى معه إفلاس الشركة، وضياع حقوق المستثمرين

1- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص88.

2- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص22.

بسبب ضآلة رأس مال وسبب مسؤولية الشركاء المحدودة عن ديونها وكل هذا يهدف إلى حماية مصالح المستثمرين وذلك بحضر القيام بهذه الأعمال على الشركة[1].

ثانيا: تعدد الشركاء بين الحد الأدنى والأقصى

كقاعدة عامة في الشركات يجب أن يكون الحد الأدنى لعدد الشركاء اثنين، وهذا راجع لكون الشركة عقد، والعقد يجمع على الأقل متعاقدين، وكذلك أن لا يضيع حد أقصى لعدد الشركاء على اعتبار أن الشركة بوصفها شكلا من أشكال ملكية المشروعات الإقتصادية تستطيع جمع عدد لا حصر له من المساهمين في مشروع الشركة.

إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذه القاعدة، حيث سمح أن تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكونة من شريك واحد تسمى ففي هذه الحالة: "شركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

وشركة الشخص الواحد تعرف مبدأ تجزئة الذمة وهذا ما تضمنه الأمر رقم 96-27 الصادر في 9 ديسمبر 1996 والذي بمقتضاه يستطيع الشخص أن يقتطع جزء من ثروته ويخصصه لاستغلال مشروع معين، وفي هذه الحالة لا يجوز لدائنه التنفيذ على أمواله إلا تلك المخصصة للمشروع[2].

كما أن المشرع الجزائري وضع حد أقصى لعدد الشركاء وهو 20 شريك، وإذ زاد عدد الشركاء عن 20 شريكا وجب تحويلها إلى الشركة المساهمة في أجل سنة واحدة تنحل الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

1- محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1977، ص235.

2- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص32.

إلا أن المادة 590 عدلت بالقانون 15-20 المتضمن القانون التجاري فأصبحت تنص على: "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة وذلك في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين(50) شريكا أو أقل".

ويفسر تعيين حد أقصى لعدد الشركاء في أن المشرع جعل في الشركة المحدودة المسؤولية شكلا نموذجيا للمشروعات الصغيرة أو المتوسطة الحجم وتكون مسؤولية الشركاء فيه محدودة[1]

ثالثا: رأس مال الشركة:

إن أهم الشروط المتعلقة بتكوين رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو تحديد قيمة رأسمال الشركة وضرورة تقديم الوفاء بكامل رأس المال عند الإكتتاب.

1_ قيمة رأس المال:

لم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل ترك للشركاء حرية تحديده، هذا بعد تعديل القانون75-59 بموجب الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري، كما ذكرنا سابقا.

يمكن أن يكون رأسمال الشركة حصص نقدية أو عينية، لكن لا يجوز أن تكون حصص عمل، لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود وليست محلا للتنفيذ الجبري ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة.

1- هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص631.

إلا أن المشرع الجزائري نص على أمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل.

حيث نصت المادة 567 مكرر المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري الجزائري على :"يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة و لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

إن المشرع الجزائري لم يضع حد أقصى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنه من الأفضل تحديد ذلك حتى يوجد نشاط هذا النوع من الشركات نحو قصده وهو المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، وذلك حتى لا تقوم هذه الشركات بمشروعات ضخمة لا تتناسب مع مسؤولية الشركاء المحدودة، مما يؤدي إلى عدم الفائدة العملية من استثمار الشركات ذات المسؤولية المحدودة[1].

2- الوفاء بكامل رأس المال عند الإكتتاب:

يستلزم المشرع لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن تكون جميع الحصص قد وزعت بين الشركاء ودفعت قيمتها بالكامل[2]، سواء كانت الحصة المقدمة في رأس المال عينية أم نقدية.

مع الإشارة إلى أنه يجب أن تودع الحصص المقدمة إلى الشركة بمكتب التوثيق، ولا تسلم إلى المدير، إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

وهذا ما أكدته المادة 567 من القانون التجاري الجزائري: "يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو

1- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص28.

2- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997، ص335.

نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي.

إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري".

وقصد تسهيل تأسيس الشركة حذف المشرع إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس، وإبقاء هذا الشرط فيما يخص الحصص العينية فقط، وينص على وجوب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري، كما أنه ينص على أنه لا يمكن اكتتاب حصص نقدية جدية قبل دفع الحصص النقدية كاملة وذلك تحت طائلة بطلان العملية [1].

تقوم الحصص العينية بنقود من طرف خبير معتمد وتحت مسؤوليته، حيث يعين هذا الأخير باتفاق أو إجماع الشركاء وهذا ما أشارت إليه المادة 568 من القانون التجاري الجزائري:" يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة، ومن بين الخبراء المعتمدين، يكون الشركاء مسؤولون بالتضامن مدة 5 سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة".

إن الحصص المكونة لرأس مال الشركة تخضع لنظام قانوني محدد لذلك سنتولى دراسة أنواعها وطرق التنازل عنها في ما يلي:

1- المادة 567 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15-20 المعدل والمتمم للقانون 57-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

أ-أنواع الحصص المكونة لرأس مال الشركة:

-**الحصة النقدية:** وهي عبارة عن مبلغ من النقود، أو مبلغ تتضمنه ورقة تجارية كشيك مثلا، يمكن تقديم الوفاء بالحصة مقدما، أما إذا كان الوفاء مؤجلا، جاز في ميعاد والاستحقاق التنفيذ على أموال المدين واقتضاء هذه الحصة جبرا بمعرفة المدير المسؤول عن الشركة.

فإن تم التنفيذ على الحصة المقررة سقطت عن المدين صفة الشريك وانسحب من الشركة وذلك دون الإخلال بما قد يستحق عليه من فوائد وتعويضات وفق للقواعد العامة[1].

فإذا تخلف الشريك عن تنفيذ إلتزامه أجبر على الوفاء به فضلا عن مطالبته بالتعويض، فحين لا يلزم المدين بدين مدني بدفع فوائد قانونية أو إتفاقية[2] عن التأخير في الوفاء وتستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون، التجارية مع تاريخ إستحقاقها مالم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، ولا يشترط تحقق ضرر للدائن لاستحقاق الفوائد التأخيرية، لأن التأخير في الوفاء بالديون التجارية في ميعاد الاستحقاق موجب للضرر بمجرد حصوله، كما يكون للشركة باعتبارها دائنة للشريك بقيمة حصته، أو التأخير في الوفاء بها، وذلك في حالة تجاوز الضرر لمقدار الفوائد، ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير أو حصة في رأس مال للشركة[3].وإلى جانب الحصة النقدية يمكن تقديم حصة عينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1- عباس مصطفى، المرجع السابق، ص28.

1-الفوائد الإتفاقية: هو اتفاق يحدد فيه المتعاقدان مقدما مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين إلتزامه أو تأخر في التنفيذ.

*الفوائد القانونية: يحدد فيها القانون مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن نتيجة الضرر الذي أصابه الناشئ عن إخلال المدين بتنفيذ إلتزامه.

3- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري ,الشركات التجارية،* دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص31.

-**الحصة العينية:** والحصة العينية في هذا الصدد قد تكون منقولا ماديا كمستلزمات إنتاج وآلات أو أدوات تجارية معينة، أو بناءا عقاريا، قطعة أرض...إلخ، وقد تكون منقولا معنويا كبراءة الاختراع مثلا، أو حقوق ملكية أدبية أو فنية تحتوي على إيداع أدبي أو فني.

-**حصة العمل:** قد تكون حصة الشريك في الانضمام إلى الشركة متمثلة في عمل يؤديه لها، حسب نص المادة 567 مكرر المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15-20 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر.

ويقصد بالعمل في هذا المجال العمل الفني كالخبرة في الإنجاز أو التخطيط أو التسيير، باستثناء المحامي الذي يحضر عليه بأي شكل من الأشكال، أن يكون شريكا بحصة عمل، ويشترط في الشريك أن يمتنع عن القيام لحساب نفسه بعمل من نفس العمل الذي التزم بتقديمه للشركة لكي لا يصبح منافسا لها، فإذا قام بذلك التزم بالتعويض.

وصور تقديم الحصة في الواقع العملي متعددة، فقد تقدم على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع.

***على سبيل التمليك:** يعتبر تقديم الحصة من قبل الشريك على سبيل التمليك بمثابة التنازل عنها مقابل عوض، لذلك ذهب بعض الفقه إلى اعتبار هذه العملية شبيهة بعقد البيع، إلا أنه يختلف عنه في وجوه أخرى.

ويشتبه بالبيع في أن الشريك الذي يقدم حصته على سبيل التمليك يلتزم كما يلتزم البائع بأن ينقل إليها ملكية العين، أو الحقوق التي تشملها الحصة، وذلك وفقا لأصول انتقال ملكية الحقوق بحسب طبيعتها[1].

فإذا كانت الحصة المقدمة مالا منقولا، انتقلت إليها بمجرد تسليمها من الشريك إلى الشركة، وإذا كانت عقارا انتقلت ملكيتها بتسجيل هذا العقار أو الحقوق العينية بإسم الشركة في السجل العقاري، وإذا كانت براءة الاختراعي أو حقا من حقوق الملكية الأدبية، الفنية،

1- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 242.

الصناعية، أو كانت من المنقولات الخاضعة للتسجيل كالبواخر والطائرات... إلخ انتقلت ملكيتها بالتسجيل وفق للقوانين المتعلقة بهذه الحقوق والمنقولات.

وإذا كانت حقا للشريك في ذمة الغير فإن انتقالها يخضع للقواعد المقرر في حوالة الحق[1].

وتطبق أحكام عقد البيع أيضا في حالة الضمان، فالشريك يلتزم بأن يضمن للشريك وجود الحصة التي قدمها، بحيث يجب أن لا تكون صورية، كما يلتزم بالضمان في حالة وجود عيوب خفية، وفي حالة نزع الملكية الحصة من الشركة بادعاء استحقاقها، كما يمكن في هذه الحالة فسخ عقد الشركة[2].

وحسب نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري: "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني أخر فإن أحكام البيع تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقصان".

* **على سبيل الانتفاع:** وإذا قدمت على سبيل الانتفاع، فإنها لا تخرج عن ملك صاحبها بل تظل في ذمته، ولا يكون للشركاء سوى الانتفاع بها، وتطبق على هذه الحصة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار، وحسب ما أكدته المادة422 من القانون المدني الجزائري:"...أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

وإذا هلكت الحصة بسبب لا دخل لإدارة الشركة فيه، فإن هلاكها يكون على الشريك، ويتعين على الشريك في هذه الحالة أن يقدم حصة أخرى.

وإذا كان هلاك الحصة جزئيا أو صارت الحصة إلى الحالة لا تصلح معها الانتفاع، أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا، جاز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها، فإن امتنع عن التنفيذ جاز للشركة أن تقوم به على نفقته، وأن تطلب الفسخ وتلزم الشريك بالخروج من الشركة.

كذلك يضمن الشريك، بالتطبيق لأحكام الإيجار استمرار انتفاع الشركة بالحصة هذا فضلا عن ضمان التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو الغير، كما يضمن أيضا

1- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص243.

2- عبد العزيز العكيلي، المرجع السابق، ص32.

جميع ما يوجد في الحصة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع نقصا كبيرا.

ولما كانت الحصة العينية المقدمة على سبيل الإنتفاع تبقى على ملك صاحبها فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها، وبالتالي لا تدخل في الضمان العام المقرر لهم على أمواله، ويعني على ذلك أن للشريك الحق في إسترداد هذه الحصة عند انتهاء مدة الانتفاع المتفق عليها، أو من تصفية الشركة عند انقضائها[1].

•التنازل عن الحصص:

تنص المادة 118 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الأولى على أنه: "يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصدق عليه على التوقيعات الواردة به ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك".

ويفهم من هذا النص أن التنازل عن الحصة وإذا كان جائزا في الأصل، إلا أنه يجوز النص في عقد الشركة على خلاف ذلك كأن يشترط موافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم على البيع، أو أن يحظر التنازل عن الحصص على الإطلاق.

***انتقال الحصة عن طريق الإرث أو التنازل عنها للأزواج أو الأصول أو الفروع:**

لما كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 589 من القانون التجاري الجزائري: "لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسة أو وفاة إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة".

1- على البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص257.

فمن الطبيعي أن تنتقل حصته إلى ورثته، كما سمح له القانون أن يحيلها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع[1].

فانتقال الحصة إلى الورثة يتم بقوة القانون في الأصل، أما المُوصى له فالأصل أن تنتقل إليه الحصة كذلك بقوة القانون لكن المشرع أغفل النص على هذه النقطة، إلا أن انتقال الحصة للورثة ليست من النظام العام، لهذا يجوز للشركاء النص في العقد على انتقال الحصة للورثة بشروط، فمن الممكن أن يتضمن العقد منع انتقال الحصص إلى الورثة واسترداد الشركة للحصة وهذا ليس فيه مخالفة لأحكام النظام العام، وإنما هو مجرد تنظيم لانتقال الحصص على انتقال الحصة لورثة الشريك المتوفي في حالة عدم تنظيمه في العقد التأسيسي أو النظام الأساسي للشركة، يجب ألا يخل بالحد الأقصى للشركاء أكثر من 50 شريكا فإنه يجب على الشركاء أن يوافقوا عددهم مع أحكام القانون[2].

***انتقال الحصة للغير وحق الشركاء في استردادها**

لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة، إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، فالنص كما نلاحظ أجاز انتقال الحصة لشخص من الغير وليس شريكا، لكن بشرط موافقة أغلبية معينة هي المالكة للنصاب السابق، ويجب أن يبلغ قرار الإحالة للشركة كما يبلغ لكل شريك، ويجب على الشركة أن تعلن قرارتها بالرفض خلال 3 أشهر وإذا مرت المدة دون إعلان رأيها اعتبر ذلك موافقة وقبول للإحالة.

إذا امتنعت الشركة عن قبول الإحالة يتحتم على الشركاء خلال 3 أشهر من تاريخ الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يحدده الخبير في حالة عدم حصول اتفاق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل، ويمكن أن يمدد هذا الأجل بناء على طلب من المدير فترة واحدة بقرار قضائي.

1- مصطفى كامل طه، المرجع السابق، ص 376.

2- المادة 570 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

كما يجوز للشركة برضا الشريك المُحيل أن تقرر في نفس الآجال تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك، وشرائها من جديد بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، يمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء.

عند انقضاء الأجل إذا لم يحصل أي حل من الحلول يحق للشريك أن يحقق الإحالة وهي لا تتم إلا بعقد رسمي، ولا يقبل الإحتجاج بها على الشركة وعلى الغير إلا بعدم إعلام الشركة بها، أو قبولها الإحالة بعقد رسمي[1].

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

إن الغرض من تكوين الشركة هو تحقيق الأرباح بهدف توزيعها على الشركاء[2]، حسب المادة416 من القانون المدني الجزائري:"...بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج...".

ويقصد بالربح، هو الربح المادي الذي يضيف قيما جديدة إلى ذمة الشركاء وهو ما يسمى بالربح الإيجابي دون الربح السلبي الذي يقتصر مثلا على توفير بعض النفقات أو على تفادي بعض الخسائر، إذا مثل هذا الربح لا يدخل في مفهوم الربح المقصود من الشركات[3].

وطريقة اقتسام الأرباح والخسائر مرهونة باتفاق الشركاء، أي أنها متروكة لإرادتهم ينظمونها كما يشاؤون، شريطة أن لا يندرج في العقد التأسيسي للشركة شرطا يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو بإعفائه من الخسائر ويسمى هذا الشرط بشرط الأسد.

كما تسمى الشركة التي تضمن عقدها التأسيسي هذا الشرط بشركة الأسد .

1- المادة571 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

2- ابراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، ط1، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999، ص118.

3- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص40.

وشرط الأسد باطل لأنه يتعارض مع جوهر الشركة، بل أن هذا البطلان يلحق بعقد الشركة ذاته يؤدي إلى اعتبار الشركة منتفية، لأنّ من خصائص الشركة المساهمة في الأرباح والخسائر التي تنتج عن المشروع، ولأن إرادة الشركاء انصرفت إلى توزيع الأرباح والخسائر وفقا لقواعد معينة، فإذا أهدرت هذه القواعد فلا محل للبقاء على الشركة إذ لا شك في استمرارها في توزيع الأرباح والخسائر بطريقة أخرى غير التي ارتضوها يتعارض مع إرادتهم[1].

وإذا كان الأصل هو بطلان شرط الأسد وشركة الأسد فالاستثناء من ذلك الاتفاق على إعفاء الشريك الذي يقدم غير عمله في المساهمة في الخسائر شريطة ألا يكون قد تقرر له أجرا على عمله وهذا ما أكدته المادة 426 من القانون المدني: "يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله".

وعليه إذا راعى الشركاء "شرط الأسد" واجتنبوه ففي هذه الحالة لهم الحرية المطلقة في طريقة توزيع الأرباح والخسائر سواء كانت هذه الطريقة قائمة على أساس المساواة الحسابية أو على أساس التناسب مع مقدار رخصة كل منهم في رأس المال.

أما إذا خلا الاتفاق من طريقة توزيع الأرباح والخسائر فلابد من الرجوع إلى نص المادة 425 من القانون المدني، والتي تنص على: "فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسائر".

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقود أو شيئا آخر كان له من العمل وآخر عما قدمه[2].

1- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص283.

2- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص41.

خامسا: نية الاشتراك

تعرف نية الإشتراك بأنها رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا، وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة.

ويعرف الفقه التقليدي هذا العنصر بأنه قيام رغبة الشركاء وانصراف إرادتهم إلى التعاون الإيجابي لتحقيق الربح، وذلك على أساس المساواة بينهم[1]، وقوام هذه النية يتمثل في ثلاثة عناصر:

1-العنصر الأول: أن الشركة لا تنشأ عرضا أو اضطرارا وإنما تنشأ بين أفراد يرغب كل منهم مع الآخرين فهي حالة إرادية قائمة على الثقة والأمل في نفوس الشركاء.

2-العنصر الثاني: اتّخاذ المظاهر الدالة على وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء بقصد تحقيق غرض الشركة، كتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها ومثل هذا التعاون هو الذي يفرق عقد الشركة عن عقد القرض مثلا وذلك لعدم انطواء هذه العقود على نية المشاركة بما تفرضه من تعاون.

3-العنصر الثالث: المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية، فلا تكون بينهم علاقة تبعية بحيث يعمل أحدهم لحساب الآخر إذ نجد تابع ومتبوع، بل يتعاون الجميع على قدم المساواة قصد تحقيق الهدف المنشود[2].

ونية المشاركة هي عنصر معنوي ومن المسائل الموضوعية التي يستقل بتقدير قاضي الموضوع طالما كان الاستخلاص سائغا[3].

1- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 143.
2- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 40
3- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 119.

المطلب الثاني: الشـــروط الشـــكليـة

يـتم العقـد بمجـرد أن يتبـادل الطرفـان التعبيـر عـن إرادتيهمـا المتطـابقتين دون الاخـلال بالنصوص القانونية[1].

إلا أن عقـد الشـركة لا يعـد مـن العقـود الرضـائية التـي لا تقتصـر علـى مجـرد تـوافر الرضـا بـل لا بـد مـن إفراغـه فـي قالـب شـكلي، ورتـب علـى ذلـك جـزاء بطـلان الشـركة، إن لـم يكـون مكتوبـا، كمـا قضـى كـذلك بـأن الشخصـية المعنويـة للشـركة التجاريـة لا تكـون حجـة علـى الغير، إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا.

وعليـه يمكـن إجمـال الأركـان الشـكلية لعقـد الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة فـي الرسمية، والشهر أو القيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: الـرسـمـيـة

اشـترط المشـرع الجزائـري ضـرورة كتابـة عقـد الشـركة التجاريـة وإلّا كـان بـاطلا، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة 418 مـن القـانون المـدني: "يجـب أن يكـون عقـد الشـركة مكتوبـا وإلا كـان بـاطلا، وكـذلك يكـون بـاطلا كـل مـا يـدخل عليـه مـن تعـديلات إذا لـم يكـن لهـا نفـس الشـكل الـذي يكتسبه العقد".

وتـنص المـادة 545 مـن القـانون التجـاري: "تثبـت الشـركة بعقـد رسـمي وإلا كانـت باطلـة، ولا يقبـل أي دليـل اثبـات بـين الشـركاء، فيمـا يتجـاوز أو يخـالف ضـد مضـمون عقـد الشركة".

ممـا يفهـم بمفهـوم المخالفـة أن الكتابـة الرسـمية لا زمـة لإبرامهـا وعليـه فـإن عقـد الشـركة غيـر المكتـوب لا يجـوز إثباتـه بالأدلـة التـي تعـادل الكتابـة، أو تزيـد عنهـا قـوة كـالإقرار واليمين [2].

1- على الفيلالي، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص38.
2- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص38.

ويجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ما يلي:

1- اسم الشركة التجاري مسبوقا ومتبوعا بعبارة " الشركة ذات المسؤولية المحدودة" أو بالأحرف الأولى التي ترمز إليه "ش. ذ .م .م "، مع بيان رأس مال الشركة.

2- يجب أن يبين عقد الشركة الغرض الذي قامت الشركة من أجله، والأجل الذي ضرب لها ولا يجوز أن يزيد عن تسعة وتسعونا عاما (99 عاما) حسب المادة 546 من القانون التجاري السالفة الذكر.

3- يجب تبيان مقدار رأس مال الشركة ومقدار الحصص العينية والنقدية التي قدمها كل شريك، وتبيان التقويم النقدي لكل حصة عينية وكبيان عن الوفاء بكامل الحصص العينية للشركة بعد تأسيسها.

4- يجب تبيان أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم بإدارة الشركة سواء كان هؤلاء من الشركاء أم من الغير مع ذكر موطن كل واحد منهم.

5- يجب أن يتضمن عقد الشركة القرار بأن مؤسسي الشركة قد راعوا القواعد التي يقررها القانون في شأن عنوان الشركة أو اسمها التجاري وغرضها وعدد الشركاء، ومقدار رأس مال الشركة، و الوفاء بالحصص، وأنه قد تم إيداع المبالغ المدفوعة لدى الموثق وأن الحصص قد وزعت فيما بين الشركاء.

6- يجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أو أن يوقع نائب عن الشركة بمقتضى وكالة خاصة[1].

وكل تغيير في بنود العقد أو زيادة أو نقصان في رأس مال أو النشاط أو العنوان لابدّ أن يقع مكتوبا ويلحق بالعقد التأسيسي، وكل مخالفة لذلك تعرض العقد للبطلان حسب المادة 418 من القانون المدني الجزائري.

1- المادة 565 من القانون التجاري الجزائري: "يجب أن يتولى عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك".

ويتخذ عقد الشركة شكلا رسميا صادرا عن جهة ذات سلطة واختصاص في هذا المجال وعادة ما يحرره الموثق ويؤشر عليه وهو ما نصت عليه المادة324 من القانون المدني الجزائري: "العقد الرسمي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته".

ومنه نستنتج من نصوص القانون المدني والقانون التجاري أن الرسمية هي ركن من أركان إبرام العقد ووسيلة لا غنى عنها لتحقيق الركن الشكلي الثاني، وهو إشهار عقد الشركة، وهي أيضا واجبة وضرورية لإثباته وتخلفها يؤدي إلى البطلان المطلق للعقد[1].

الفرع الثاني: شهر عقد الشـــركـة

إذا كان العقد يلزم المتعاقدين دون غيرهما فإنه سيرى كذلك في حق الغير فلا يحق للغير تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين المتعاقدين إذ يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير[2].

لهذا أخضع المشرع الجزائري الشركات لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط به قبل التعامل معها[3].

ويقصد بإشهار عقد الشركة إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص[4].

وطريقة اشهار الشركة هي قيد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا حسب نص المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري[5]:" يعد

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص39

2- علي الفيلالي، المرجع السابق، ص244.

3- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص44.

4- باسم محمد ملحم، بسام أحمد الطراونة، المرجع السابق، ص68.

5- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري والإعلانات القانونية، المركز الوطني للسجل التجاري،2012، ص89.

المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة يضبط قانونه الأساسي وتنظيمه عن طريق التنظيم.

فإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها فإن، الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد اتباع إجراءات الشهر حسب نص المادة 549 من القانون التجاري: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

وتخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر باستثناء شركة المحاصة وتتمثل إجراءات الشهر فيما يلي:

1- إيداع ملف العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده وهذا ما تنص عليه المادة 548 من القانون التجاري: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال وإلا كانت باطلة".

2- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهذا ما تؤكده المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1]: "تحتوي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على المجموعات الأربع الآتية:

1-المجموعة التي تتناول الحالة القانونية للتجار والمحال التجارية، ويدرج في ما يلي:

أ-فيما يخص الأشخاص المعنويين:

*عقود تأسيس الشركات والتغييرات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأس مالها، ورهون الحيازة، وتأجير التسيير وبيع المحال التجارية"

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فيفري1992 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري و الإعلانات القانونية، المركز الوطني للسجل التجاري، 2012، ص177.

3- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

وإذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة فتشترط أيضا عندما يطرأ أي تعديل على المادة 549 من القانون التجاري.

كما أنه يجب دائما حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة أن يبين جميع الوثائق والأوراق التي تستعملها الشركة من عقود وفواتير واعلانات ومطبوعات أخرى واسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا بكلمة "الشركة ذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف الأولى التي ترمز إليها ش. ذ. م. م . مع بيان رأس مال الشركة.

المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن الاخلال بقواعد التأسيس

لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوجب المشرع الجزائري جملة من الشروط كما رأينا سابقا الموضوعية منها والشكلية، وما يجب أن يتضمنه حتى تنشأ الشركة صحيحة وتتمكن من الدخول في معاملات مع الغير، وكذلك أوجب المشرع على مؤسسي الشركة المحدودة المسؤولية احترام هذه الشروط وكل هذا مفاده هو حماية الغير.

وعدم احترام هذه الشروط أو مخالفتها قد يعرض الشركة ومؤسسيها إلى جزاءات أهمها: البطلان، المسؤولية المدنية، والجزائية المترتبة عن الاخلال بقواعد التأسيس.

الفرع الأول: حالات البطلان

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة، وتبعا لأهمية الركن المتخلف فقد يكون البطلان نسبيا، أو مطلقا[1] وقد يكون من نوع خاص، والبطلان كان نوعه كقاعدة عامة يؤدي إلى زوال الشركة وما يترتب عليه بأثر رجعي، غير أن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة لعقد الشركة يؤدي إلى اضطراب المراكز القانونية وإلى الإضرار بالغير، لذلك عمل القضاء والفقه على الحد من الأثر الرجعي

1- على البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 297.

للبطلان، لهذا فالبطلان في الشركات التجارية من نوع خاص، لا هو مطلق ولا هو نسبي[1].

أولا: البطلان المؤسس على تخلف الأركان الموضوعية:

1-البطلان المؤسس على تخلف الأركان الموضوعية العامة: يتخلف أحد الشروط الموضوعية العامة إما بتغيب رضا الشريك، أو لعدم مشروعية المحل أو السبب.

أ- البطلان المؤسس على عيوب الرضا:

إذا أصيب أحد رضا الشركاء بعيب من العيوب كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو كان الشريك قاصرا، أو ناقص الأهلية أو معتوه أو سفيه، فإن الجزاء المترتب عن هذا العيب هو البطلان الذي يسري في حقه فقط دون سائر الشركاء أي هو البطلان النسبي، ويقتصر على الشريك الذي شاب رضاه عيب من العيوب، ويسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا جاز العقد سواء كانت إجازة صريحة أو ضمنية[2]، كما يسقط حقه أيضا إذا لم يتمسك به الشريك خلال10 سنوات من يوم كشف العيب، كما لا يجوز التمسك به إذا انقضت 15 سنة من وقت ابرام العقد[3].

ومتى قضي للشركة بالبطلان فالقواعد العامة تقضي بإعادة المتعاقدين على الحالة التي كان عليها قبل التعاقد ويسترد الشريك حصته، فإذا كان مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل.

1- على البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص298.

2- المادة 100 من القانون التجاري الجزائري:" يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون الاخلال بحقوق الغير".

3- المادة 101 من القانون المدني الجزائري: "يسقط الحق في طلب إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات ويبدأ سريان هذه المدة في حال نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حال الغلط أو التدليس من يوم الذي اكتشف فيه، وفي حالة الإكراه أنه لا يوجز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو الاكراه إذا انقضت 10 سنوات من وقت تمام العقد".

ويقتصر هذا الحكم على شركات الأموال فقط، فإذا تم خروج الشريك منها فلا يؤثر خروجه على باقي الشركاء بسبب البطلان الذي تم لمصلحته بل تستمر الشركة بعد أن ترد له حصته ويتم بيع الأسهم المستردة إلى شخص آخر يحل محله، أما إذا كان العيب قد شاب رضا كافة المؤسسيين فإن ذلك يؤدي إلى بطلان العقد والشركة برمتها وفقا للمادة 733 من القانون التجاري: "لا يحصل بطلان الشركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو شركات المساهمة فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول و لا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كاف الشركاء المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحضورة بالفقرة1 من المادة426 من القانون المدني".

ب- البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل أو السبب:

إذا كان محل عقد الشركة غير مشروع لمخالفته للنظام العام والآداب العامة، كما لو تمثل في محل الدعارة أو الاتجار في المخدرات، وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا، وكل ذي مصلحة التمسك به، بل وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[1].

ولا يثير هذا النوع من البطلان أي صعوبة متى تم التمسك والنطق به قبل أن يشرع المتعاقدون في تنفيذ ما وضعه العقد على كاهلهم من تعهدات إذ ينهر العقد برمته ويعود المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

غير أن الصعوبة تتجلى في حالة ما إذا حكم بالبطلان بعد قيام المتعاقدين فعلا بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقد الباطل، كما لو أوفوا مثلا بالحصص التي تعهدوا

1- المادة 97 من القانون المدني الجزائري: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب كان العقد باطلا".

بتنفيذها، فما مصير هذه الحصص؟ هل يجوز لهم استردادها؟، ومنه استقر الرأي على وجوب رد الحصص إلى الشركاء[1].

كما أن الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة، يحق له مطالبة الشركاء بتنفيذ العقد المبرم، بينهم طالما لا يستند إلى سبب غير مشروع.

أما إذا كان الغير سيء النية أي عالما بالغرض الغير مشروع للشركة فيجوز التمسك في مواجهته بالبطلان.

2- البطلان المؤسس على تخلف الأركان الموضوعية الخاصة:

يعتبر تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة انعدامها وليس بطلانا، لأن بتخلف أحد هذه الأركان نكون قد مسسنا بالمقومات والأسس التي تقوم عليها الشركة لكي تكون من ذلك شخصا معنويا يتمتع بكيان مستقل، والدليل على ذلك إذا تخلف ركن تعدد الشركاء، وهو الركن الأساسي كأن تقوم الشركة مثلا على شخص واحد فهذا يتعارض مع مبدأ وحدة الذمة المالية المنصوص عليها في المادة 188 من القانون المدني الجزائري: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإنّ جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان"، باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي أجاز لها المشرع أن تقوم على شخص واحد.

وإذا تخلف ركن تقديم الحصص وهو من أهم الركائز التي تقوم عليها الشركات باعتبارها بحاجة إلى رأس المال لتسيير المشروع فهنا تنعدم الشركة.

أو في حالة تخلف ركن نيّة المشاركة، والذي يعتد به عند قيام الشخصية المعنوية، ومما سبق يمكن القول أن مشكل البطلان في تخلف الأركان الموضوعية الخاصة لا يثار لأن الشركة تكون منعدمة تماما في نظر القانون، وإن كان يظهر البطلان فقط في قسمة الأرباح والخسائر لأنّه لو احتوى العقد على شرط الأسد كأن يمتنع أحد الأطراف في

1- على البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص299.

المشاركة في الخسارة أو إعفائه من الربح في هذه الحالة لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها[1].

ثانيا: البطلان المؤسس على تخلف الأركان الشكلية

بالنسبة لإجراءات التأسيس الشكلية، فالقاعدة تتمثل في أن الشركة لا تكون باطلة إلا إذا ما وجد نص صريح يقضي ببطلانها في القانون التجاري، ولم ينص المشرع الجزائري على بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما عدا ضرورة إفراغ العقد التأسيسي في محرر كتابي رسمي[2].

إذ ليس بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به من قبل كل ذي مصلحة أو الدفع به ولو لأول مرة ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وليس بالبطلان النسبي رغم أنه يجوز تصحيحه[3]، فالبطلان لعدم الكتابة يحتج به الغير على الشركاء ويحتج به الشركاء بعضهم على بعض، لكن لا يجوز أن يتمسك به الشركاء في مواجهة الغير، إذ ليس من اللائق أن يستفيد الشركاء في مواجهة الغير من خطأ وقعوا فيه[4].

أما جزاء عدم شهر الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري فيمثل في تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في مواجهة الغير.

فإذا قضي ببطلان الشركة وكانت قد عقدت أعمالها مع الغير، فهي تعتبر باطلة وهذا البطلان لا ينسحب إلى الماضي بل أن الشركة تعتبر قائمة في الفترة الماضية من حيث الواقع، وتصفي أموالها عملا بالشروط الواردة وذلك تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية التي أقرها القضاء التجاري.

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص49.

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص333.

3- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص49.

4- على البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص201.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على الإخلال بقواعد التأسيس

بالإضافة إلى البطلان نجد أن المشرع قد قرر مسؤولية مؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا راجع إلى ضعف الائتمان في هذا النوع من الشركات وما قد يصيب الغير المتعامل معها من ضرر ناتج عن التصرفات الغير قانونية لمؤسسي الشركة.

أولا: المسؤولية المدنية

عندما يعلن بطلان الشركة بسبب مخالفة قواعد التأسيس يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان[1].

ولا يلزم المدعي بإثبات وقوع خطأ من جانبهم لترتب مسؤوليتهم، بل إن القانون يجعلهم مسؤولين حتما عن نتائج بطلان الشركة، وإنما يكون على المدعي إثبات الصلة السببية بين عيب التأسيس والضرر اللاحق به.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا لم تقدم أية دعوى بطلان، وإذا لم يصدر أي حكم يقضي بالبطلان قبل تصحيح العيب الذي كان بإمكانه أن يؤدي إلى بطلان الشركة ويكون الشركاء مسؤولين تجاه الشركة، ويجوز أن تقام عليهم دعوى التعويض عن الضرر[2].

والمسؤولية التضامنية هذه نصت عليها المادة 549 من القانون التجاري الجزائري: "ويعتبر مسؤولا كل شريك وقع بنفسه على عقد الشركة، أو بواسطة وكيل خاص عنه".

ثانيا: المسؤولية الجزائية:

تطرق المشرع في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري للأحكام الجزائية عن المخالفات التي تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن بين الحالات التي يمكن أن تقوم فيها المسؤولية الجزائية ما ورد في المادة 800 من القانون التجاري، والتي قضت

1- المادة 126 من القانون المدني الجزائري: "إذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر".

2- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص192

بمعاقبة كل من زاد حصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويتضح من هذا النص مدى حرص التشريع على الائتمان التجاري لهذه الشركات، حيث جرم الفعل المشار إليه، أي كان شخص مرتكبه، سواء كان مقدم الحصة أو الخبير ذاته[1].

1- أحمد محرز، المرجع السابق، ص203.

خلاصة الفصل الأول:

بعد دراسة هذا الفصل يمكن استنتاج أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تنفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التجارية ولعل أن أهم هذه الخصائص هي تحديد مسؤولية الشريك فيها وهي الخاصية الأساسية التي استمدت منها الشركة تسميتها.

إن هذه الخاصية تعد ميزة أساسية يتمتع بها هذا النوع من الشركات، والشريك في الشركة المحدودة المسؤولية لا يكتسب صفة التاجر وما ينجز عنها من مخاطر ومسؤوليات.

من امتيازات هذه الشركة، عدم تحديد المشرع الحد الأدنى لرأس مالها الذي يمكن أن يصل إلى 1 دج وهذا ما يتيح الفرصة للعديد من المستثمرين ذوي رؤوس الأموال الصغيرة لاستغلال مشاريع في شكل شركات دون توفرهم على أموال كبيرة.

إن خصائص هذه الشركة جعلتها تتمتع بالطابع المختلط، نظرا لتعايش الاعتبار المالي مع الاعتبار الشخصي فيها، وهذه الميزة تجعلها أكثر مرونة من الناحية العلمية والاقتصادية.

إن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يخضع لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، لكن بعد دراسة إجراءات تأسيس هذه الشركة يتضح أن إجراءاتها مبسطة، ميسرة، وقليلة التكاليف، بالمقارنة مع باقي الشركات التجارية، وهذه تعتبر ميزة إضافية لهذا النوع من الشركات.

من خلال هذا الفصل تم استنتاج العديد من الامتيازات والتسهيلات التي تمنحها هذه الشركة، وهذا ما يفسر انتشار ورواج الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد أن تأسست الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأصبحت كائن قانوني مؤهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وذلك عند اكتسابها للشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري، يصبح لها الحق في القيام بنشاطها من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

تباشر الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمالها من خلال شخص يمثلها، ويقوم بإداراتها يدعى بالمدير، ويمكن أن يتولى إدارة الشركة أكثر من مدير، وقد منح القانون للمدير أو لهيئات المديرين مجموعة من السلطات أو الصلاحيات وذلك قصد تمليهم من إدارة الشركة، وتحقيق غرضها، وفي المقابل ذلك فقد حملهم القانون المسؤولية الناجمة عن سوء تسييرهم وانحرافهم عن القواعد المحددة لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وقد يتأزم نشاط الشركة لعدة أسباب، بحيث يصبح من الصعب استمرارها، وأمام هذه الحالة فلا مفر من حلها وتصفية أموالها، ولم يترك المشرع هذه المسألة للشركاء يتصرفون فيها بحرية، بل وضع تنظيما وقرر أحكام يتعين عليهم احترامها والعمل في إطارها.

وتفصيلا كل هذه النقاط قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، سنحاول تبيان إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني كيفية مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي المبحث الثالث انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تباشر الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نشاطها من خلال شخص يمثلها هو المدير، ويتولى هذا الأخير تسيير وإدارة الشركة من خلال السلطات الممنوحة له.[1]

ومنه سنتولى دراسة كيفية تعيين المدير وعزله في المطلب الأول، والسلطات المخولة له في الإدارة والتزاماته في المطلب الثاني ومسؤولية المدير، عن أعمال الإدارة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعيين مدير الشركة وعزله

المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يعد ممثلها القانوني الذي يعمل بإسم الشركة ولحسابها سواء كان مديرا منفرد أو مجموعة من المديرين وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كيفية تعيين مدير الشركة وعزله استقالته[2].

الفرع الأول: تعيين مدير الشركة

منح المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لمدير أو أكثر على أن يكون من الأشخاص الطبيعي[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 576 من القانون التجاري الجزائري، الفقرة الأولى: "يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين"، يمكن أن يعين مدير في عقد الشركة التأسيسي فيكون مديرا نظاميا، وإما أن يعين باتفاق لاحق فيكون مدير غير نظامي، وهذا ما نصت عليه المادة 576 الفقرة الثالثة من القانون التجاري بقولها: "ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لا حق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582".

1- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص453.

2- علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص403.

3- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص79.

ويجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة أجنبي عن الشركة والشركاء[1].

لم ينص المشرع الجزائري على المدة التي يمارس فيها المدير أو هيئة المديرين مهامه على خلاف بعض التشريعات العربية التي نصت على أن المديرين المعنيين في العقد التأسيسي للشركة من الشركاء أو غيرهم دون ذكر مدة محدودة لممارسة أعمالهم يعتبرون أنهم قد عينوا لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: عزل المدير

يتعرض مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، للعزل، ويتم العزل بواسطة الشركاء، أو عن طريق القضاء.

أولا: العزل من قبل الشركاء

قرر المشرع للشركاء الحق في عزل المدير، ويجب أن يصدر قرار العزل في إجتماع يدعى إليه طبقا للإجراءات المقررة قانونا.

ويجب أن يكون العزل مستندا إلى سبب مشروع يبرره، وإلا حق للمدير الذي تم عزله المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر.

ويقع العزل بقرار يتخذ من الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال على الأقل[2].

فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية ولم يكن في نظام الشركة نص مخالف، يدعى الشركاء إلى إجتماع ثانٍ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الذي تمثله حسب المادة582 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

1- المادة 576 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري: "ويجوز إختيارهم خارجا عن الشركاء".

2- المادة 579 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري: "يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وإن قرر العزل من دون سبب مشروع، كان موجبا للتعويض اللاحق".

وعـزل المـدير حـق مقـرر لكـل شـريك، وهـو متعلـق بالنظـام العـام بحيـث يقـع بـاطلا ومجـردا مـن كـل أثـر أي شـرط يهـدف بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر إلـى حرمانـه منـه، وعلـى ذلـك قضـي بـبطلان الشـرط الـوارد فـي عقـد تأسـيس الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة، والـذي يقـدر تعويضـا للمـدير فـي حالـة عزلـه دون سـبب يبـرره، متـى كـان مبلـغ التعـويض مـن الضـخامة بحيث يرتدع معه كل شريك يفكر في طلب العزل[1].

ثانيا: العزل من قبل القضاء

قـد يعتـد عـزل المـدير مـن قبـل الشـركاء، لاسـتحالة تـوفر الأغلبيـة المتطلبـة لصـدور قـرار العـزل، ومثـال ذلـك أن يكـون المـدير نفسـه مـن كبـار المؤسسـين ويحـوز عـددا مـن الحصـص تمنـع مـن تـوفر الأغلبيـة اللازمـة لعزلـه، وفـي مثـل هـذه الأحـوال يكـون مـن حـق الشـريك، لـو كـان يحـوز حصـة واحـدة فـي رأس المـال أن يطلـب عـزل المـدير مـن القضـاء، متـى قـام سـبب مشروع يبرر ذلك[2].

ومـن أمثلـة السـبب الـذي يسـوغ عـزل المـدير، عـدم اللياقـة البدنيـة والذهنيـة لهـذا الأخيـر، التـي تعوقـه عـن إنجـاز مهمتـه، وسـوء الإدارة، بـل أن القضـاء الفرنسـي اعتبـر العـزل مبـررا حتـى ولـو لـم يرتكـب المـدير أي خطـأ فـي الإدارة لمجـرد ارتكـازه علـى اعتبـارات تتعلـق بصـالح الشركة.

ومـن أمثلـة ذلـك عـزل أحـد المـديرين عـن تعـددهم بهـدف الاقتصـاد فـي نفقـات الإدارة وتقليصها أو إعادة تنظيمها[3].

والمـدير هـو الأخـر لـه حـق طلـب الإسـتقالة مـن إدارة الشـركة كلمـا كـان هنـاك مبـرر مسـوغ وشـريطة أن يـتم فـي الوقـت المناسـب، وقـرار العـزل أو الإسـتقالة لا ينـتج فعاليتـه، إلا مـن

1- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص770.

2- المادة 579 من القانون التجاري الجزائري: "يجوز أيضا عزل الشريك من طرف المحاكم لسبب قانوني، بناءا على طلب كل شريك".

3- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص771

يوم صدوره، ولا يكون له أثر رجعي، كما لا يمكن الاحتجاج به على الغير إلا من يوم نشره[1].

المطلب الثاني: سلطات المدير والتزاماته

كما سبق وأن أشرنا أن المدير أو هيئة المديرين لهم كافة الصلاحيات للقيام بالأعمال التي تحقق أهداف الشركة أو بالإضافة إلى إدارة الشركة والقيام بالتصرفات اللازمة لاستمرار عملها فقد نص القانون على الالتزامات التي لا بدّ للمدير القيام بها.

الفرع الأول: سلطات المدير أو المديرين

سلطة المدير أو هيئة المديرين تتحدد بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب نظام الشركة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 577 من القانون التجاري الجزائري: "يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء"، وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 من القانون التجاري التي تقضي بما يلي: "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها".

ومنه يجوز للمدير أن يتخذ ما يشاء من القرارات والإجراءات والتصرفات طالما كانت في حدود اختصاص الشركة، كما يمثل المدير الشركة أمام القضاء، وفيما يتعلق بعلاقات المدير مع الغير، فإن للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء، فإن الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير الذي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان عالما بتصرفه أنه تجاوز ذلك الموضوع، وأنه لم يخف عليه ذلك بالنظر إلى الظروف، وذلك بغض النظر عن أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك، والاحتجاج اتجاه

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص66.

2- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص198.

الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي والمحدد لسلطات المدير[1]، حسب نص المادة 577 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم بالسلطات المنصوص عليها قانونا ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات المدير اتجاه الغير، ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها، كما يرأس المدير الجمعية العامة للشركاء. ويحدد عادة عقد الشركة التأسيسي سلطة المدير أو المديرين، وسيرى هذا التحديد في العلاقة فيما بين المدير والشركاء، لكنه لا يسري على الغير وفي حق الغير، فيحق للمدير في مواجهة الغير أن يلم بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة.

وفي حالة تعدد المديرين يحق لكل منهم أن يدير الشركة بمفرده، بخلاف ما هو الحال عليه في شركة المساهمة.

فتكون الشركة ملزمة كشخص معنوي بأعمال وتصرفات المدير قبل الغير حتى وإن كانت هذه التصرفات في نطاق تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة.

فسلطة المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تتسع باتساع مجلس الإدارة، بمعنى أن الشركة تكون ملزمة بأعمال المدير وتصرفاته حتى وإن لم يكن لها علاقة بتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وذلك حماية للغير واستقرار التعامل معهم.

فمثلما منح المشرع سلطات لمديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنه أورد بعض القيود عليهم، ضمانا لجديتهم وفاعلية قيامهم بمهاهم وتفادي التعارض بين مصالحهم الشخصية، ومصالح الشركة التي يتولون إدارتها ومن بين هذه القيود ما يلي:

أولا: ليس للمدير أن يأتي عملا فيه خروج على سلطاته المحدودة، أو يخالف غرض الشركة.

1- أحمد محرز، المرجع السابق، ص210.

ثانيا: صحيح أنه وكيل الشركة إلا أنه لا يمكنه أن يأتي عملا أو نشاطا يضر بها أو يعارضها[1].

ثالثا: يمنع على المدير أو هيئة المديرين تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب غيره بأجر أو بدونه.

رابعا: يمنع عليهم كذلك الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة.

الفرع الثاني: التزامات المدير

من الالتزامات التي ألقاها المشرع صراحة على عاتق مدير الشركة أو هيئة مديرها ما يلي:

أولا: يمنع على المديرين وعلى الشركاء تحت طائلة البطلان أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات لأنفسهم أو لأزواجهم، أو لأصولهم أو لفروعهم ولو حصلت بأسماء مستعارة.

ثانيا: على المدير أن ينظم في نهاية كل سنة تقريرا عن أعمال الشركة في تلك السنة وجردا حسابيا للاستثمار العام للأرباح والخسائر، وميزانية يبلغها للشركاء ويدعوهم خلال ستة أشهر من إقفال حسابات السنة المالية إلى الجمعية العامة وهذا ما جاءت به المادة584 من القانون التجاري الجزائري: "إن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل 6 أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية".

وقبل 20 يوما على الأقل من الوقت المعين لانعقاد الجمعية العامة يودع أصل كامل الوثائق المذكورة في مركز الشركة مع تقدير مفوض المراقبة عند وجود هذا ما تؤكده الفقرة الثالثة من المادة 585 القانون التجاري الجزائري.

1- مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص140.

ويحق لكل شريك أن يطلع عليها وأن يوجه إلى المدير أسئلة خطية ليجيب عليها في جلسة الجمعية، ولكل شريك فوق ذلك أن يطلب متى شاء الاطلاع على القيود والمستندات المتعلقة بأعمال السنوات الثلاث السابقة، وهذا ما جاء في الفقر الثانية من المادة 585 القانون التجاري الجزائري: "الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة".

ثالثا: ويندرج تحت واجبات المدير اقتطاع كل سنة 10% من الأرباح الصافية لتكوين مال احتياطي واستمرارها على هذا الاقتطاع كل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة حسب المادة721 من القانون التجاري الجزائري: " في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى احتياطي قانوني وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال".

رابعا: على المدير أو هيئة المديرين دعوة الشركاء لحضور الجمعيات بإعلان ينشر في صحيفتين محليتين، أو برسائل مضمونة توجه إلى الشركاء، قبل 15 يوما على الأقل من الوقت المحدد للاجتماع[1]، وعند عدم توجيه الدعوة المذكورة من قبل المدير أو هيئة المديرين ينتقل الموجب إلى عاتق مفوض المراقبة عند وجوده وفي حال إهمال هذا الأخير توجيه الدعوة يعود الحق لكل شريك أو فريق من الشركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية [2]، وعند تخلف هؤلاء يحق لكل شريك أن يطلب من القضاء تعين شخص يتولى دعوى الجمعية ووضع جدول أعمالها وهذا ما أكدته الفقرة الخامسة5 من

2-المادة 585 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري. "يستدعى الشركاء قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال".

3-المادة 580 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري: "تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها".

المادة 580 من القانون التجاري الجزائري: "يسوغ لكل شريك، أن يطلب من القضاء تعين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية، وتحديد جدول أعمالها الشركاء للجمعية وتحديد جدول أعمالها".

خامسا: مسك سجل خاص للشركاء.

سادسا: تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة العادية أو غير العادية.

المطلب الثالث: مسؤولية المدير

يعتبر المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكيلا عن الشركة، لذا لا بد أن يقوم بجميع الأعمال التي تتطلبها طبيعة منصبه، وبما أنه يستلم أجرا عن عمله [1]، لذا وجب عليه أن يؤدي مهامه على أكمل وجه وفي حالة قيامه بأخطاء يسأل عنها مسؤولية مدنية بوجه عام، وقد تكون المسؤولية جنائية في الحالات الجسيمة التي يتجاوز فيها الخطأ الحد المألوف[2].

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

قضى المشرع الجزائري في المادة 578 من القانون التجاري: "يكون المديرون مسؤولين بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم"، ويلاحظ أن هذه المادة جاءت مفصلة لأحكام المسؤولية الملقاة على عاتق المدير فالشركة ذات المسؤولية المحدودة، قد ميزت بين مسؤولية المدير اتجاه الشركاء وبين مسؤوليته اتجاه الغير الذي يتعامل مع الشركة، واعتبارها مسؤولية شخصية إذا كان الذي يسير الشركة مديرا واحدا، كما اعتبرتها تضامنية

1- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص202.

2- مصطفى كامل طه، المرجع السابق، ص121.

إذا صدرت عن هيئة المديرين فيكون الخطأ مشترك بينهم إلا إذا أثبت معارضة أحدهم قبل القيام بالعمل الذي أحدث الضرر للشركة أو للغير.

وعليه يكون المدير مسؤولا عن مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلا إذ أغفل قيدها في السجل التجاري، أو يقم باقتطاع الاحتياطي أو الاحتياطي النظامي[1]من أرباح الشركة السنوية قبل توزيعها على الشركاء، كما يسأل المدير في حال ما إذا أغفل عند تعامله مع الغير ذكر اسم الشركة ونوعها ومقدار رأسمالها في الوثائق أو الأوراق الصادرة عنها أو حصل على قرض من الشركة لمصلحته أو لمصلحة أفراد عائلته[2].

وقد يسأل أيضا نتيجة ارتكابه بعض الأخطاء الأخرى أو بمناسبة قيامه بأعمال الإدارة ومن أمثلة هذه الأخطاء، عدم تنفيذه الأحكام التي ينص عليها قانون التأمينات الاجتماعية مثلا من ضرورة اتخاذه إجراءات التأمين على العاملين بالشركة وسداد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية.

فإذا كان في قانون التأمينات الاجتماعية نص يقضي بمعاقبة المخالف لأحكامه كمضاعفة الاشتراكات في حالة التأخير، أو التخلف عن التأمين عن العمال كان المدير مسؤولا اتجاه الشركة عن هذه الأخطاء، وكذلك أيضا بالنسبة لمخالفة أحكام القوانين الخاصة بالضرائب والتراخيص والنظافة والوقاية وأمن العمل وغير ذلك لأن من المبادئ الأولية أن يسهر المدير ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، طبقا لنص المادة 432 من قانون المدني الجزائري، وقد اتجهت بعض الآراء الفقهية والقانونية نحو ضرورة تطبيق قواعد المسؤولية الخاصة بشركات المساهمة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1- الاحتياطي: يتم تكوينه لتدعيم المركز المالي للشركة.

* الإحتياطي النظامي: هو المفروض بالنسبة محددة من الأرباح يحددها القانون، ويجب توافره في الميزانية حتى يتم إعتمادها.

2- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص55.

فيما يتعلق بالتفرقة بين مجرد الخطأ في الإدارة وأخطائهم الأخرى المبنية على مخالفة القانون أو نظام الشركة أو على الغش، الصادر عنهم وهي تفرقة يعتمدها القانون الإداري بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وهكذا فإن مجرد الخطأ في الإدارة من دون أن ينطوي على الغش أو مخالفة للقانون، أو لنظام الشركة، لا يترتب على المدير مسؤولية اتجاه الغير، كما في حالة الإدارة العامة بالنسبة للخطأ المرفقي، وإنما في حالة انطواء عمل المدير على الغش أو على مخالفة للقانون أو النظام أو للنظام الشركة فالمسؤولية اتجاه الغير تترتب عليه، مثلما تترتب على الموظف العام، وتترتب على الشركة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ولها أن ترجع على التابع (المدير) بالتعويض[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

نظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية التي تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري، فقد أجازت المادة 800 من القانون التجاري الجزائري أنه يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كل من زاد حصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

2- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

3- المسيرون الذين قدموا عمد للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الصحيح والحقيقي للشركة.

4- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروض للشركة، استعمالا لا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشريك تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

1-أحمد محرز، المرجع السابق، ص245.

5- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[1].

أما في نص المادة 801 من القانون التجاري فقد قرر المشرع الجزائري عقوبة مالية فقط، فنصت المادة على: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من:

1- المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقرير عن عمليات السنة المالية.

2- المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل 15 يوما قبل انعقاد الجمعية إلى الشركاء حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية، ونص القرارات المقترحة، وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركات بالمركز الرئيسي للشركة.

3- المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات، وهي حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات".

كما قضى في المادة 802 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المديرون الذين لم يعملوا عن انعقاد جمعية الشركاء في أجل 6 أشهر من تاريخ إختام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدود بمدة لا تتجاوز الستة أشهر، بقرار قضائي أو لم يعرضوا تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 801 أو على تلك الجمعية للموافقة".

1- المادة 800 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ونص المشرع الجزائري في المادة 803 من القانون التجاري الجزائري: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد إذا ما قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

1- عن إستشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجود الانحلال المسبق للشركة، إذا كان لذلك محل في ظروف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.

2- عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء، بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية"[1].

كما قضى أيضا المشرع الجزائري في أحكام القانون التجاري الجزائري بمعاقبة بغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو اسمها المختصر(ش .ذ. م .م) مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي [2].

ومنه نستخلص أن القانون يعاقب مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعقوبة الاحتيال إذا أقدم مباشرة أو بواسطة الغير على اكتساب علني بأية قيمة منقولة أو أسهم أو سندات وإذا أقدم على توزيع أنصبة وأرباح صورية بدون وجود ميزانية وحساب أربا ح وخسائر غير متفقين، وكذلك إذا تسبب في تعطيل دعوى الجمعية العامة للشركاء.

1- المادة 803 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- المادة 804 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تباشر نشاطها من خلال شخص يمثلها هو المدير أو المسير، إلا أن هذا الأخير يخضع في ممارسة سلطاته لرقابة الشركاء الذين ينتظمون في شكل أجهزة جماعية هي الجمعية العامة للشركاء كما يجوز في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن يعين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة كما هو الحال في شركة المساهمة[1].

المطلب الأول: مراقبة الإدارة من قبل الشركاء

يحق لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن يراقب مباشرة أعمال إدارة الشركة ولكي يستطيع الشريك أن يباشر حقه في مراقبة إدارة الشركة، اعترف له المشرع بحقوق خاصة[2].

الفرع الأول: حقوق الشركاء

يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة، ومن خلال أحكام القانون التجاري الجزائري تنفتح الامتيازات والحقوق المخولة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث تظهر حقوق الشريك بصفة مفصلة ويظهر أول هذه الحقوق في أن يحصل الشريك في أي وقت في مركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل القانون الأساسي للشركة الساري المفعول يوم الطلب.

ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين وعند الاقتضاء قائمة مندوبي الحسابات القائمين بمهامه.

ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغا زائدا عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول.

1- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص453.

2- نفس المرجع، ص454.

يحق للشريك كذلك وفي أي وقت كان بمقر الشركة الحصول على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة، ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة.

ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه، وحق أخذ نسخة منه، ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد.

أيضا يمكن للشريك الإطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة 15 يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات[1].

ويمكن أن تعتبر كل الحقوق الممنوحة للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلى جانب كونها حقوق مكتسبة حسب القانون فيمكن اعتبارها كذلك نوع من الرقابة الداخلية على الهيئات الإدارية في الشركة[2].

الفرع الثاني: قرارات الشركاء

تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها وهي الجمعيات العامة، العادية أو غير العادية، ويجوز أن تتخذ القرارات كلها أو بعضها باستشارات كتابية، ما لم ينص على ذلك في العقد التأسيسي للشركة، ويتم استدعاء الشركاء للجمعية العامة ويتم عرض التقرير الصادر عن المدير أو المديرين أمام الجمعية العامة و يتضمن التقرير إجراءات الجرد وحساب الاستغلال العام وعلى جمعية الشركاء المصادقة عليها في أجل 06 أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية حسب الفقرة الأولى من المادة 584 من القانون التجاري الجزائري.

كما يتم عقد الجمعية العامة بناءا على طلب الشريك أو عدة شركاء يملكون على الأقل الربع من رأس مال الشركة، ويجوز أيضا لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة وتحديد جدول الأعمال.

وتتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من شريك أو من أكثر ممن يملكون أكثر من نصف مال الشركة.

1-المادة 585 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص334.

وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، وهنا يمكن أن نميز بين اتخاذ قرارات المداولة الأولى تكون حسب نسبته في رأس المال وهذه خاصية من خصائص شركات الأموال، أما في الحالة الثانية فيكون اتخاذ القرار حسب الأغلبية في الأصوات دون النظر إلى نسبة رأس المال ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك[1].

المطلب الثاني: جمعية الشركاء

تتكون جمعية الشركاء من جميع الشركاء، ويكون لكل شريك فيها عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة، ولا يجوز لشريك أن يوكل شخصا من غير الشركاء أو زوجه بتمثيله إلا إذا أجاز ذلك القانون الأساسي، كما أنه لا يجوز لشريك أن يوكل غيره بتمثيله في جزء من حصصه، وأن يمثل بنفسه الحصص الأخرى.
وتعتبر هذه الأحكام القانونية من النظام العام بحيث يعتبر باطلا كل شرط يخالف ذلك[2].

الفرع الأول: انعقاد الجمعية

تطبيقا لنص المادة 583 من القانون التجاري، فإن مدير الشركة هو الذي يرأس الجمعية العامة للشركاء، ويستدعى هؤلاء من طرفه قبل 15 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال، وفي حالة إهمال المدير، يعود هذا الحق لكل شريك أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأس المال الشركة، كما أجاز القانون لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين شخص يتولى دعوى الجمعية، ووضع جدول لأعمالها.

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري أوجب في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، خلافا لما عليه في شركات التضامن، إلى جانب المديرين ضرورة وجود جمعية

1- المادة 582 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص255.

تضم الشركاء جميعا تختص بكل ما يخول من سلطات المدير إذا لم تكن الإدارة يتولاها جميع الشركاء بوصفهم مديرين.

الفرع الثاني: كيفية اتخاد القرارات

لم يحدد القانون نصابا معينا لصحة انعقاد الجمعية ولكنه حدد الأغلبية لاتخاذ القرارات، وذلك من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة[1].

وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس مال الممثل ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك، هذا وقد أكد القانون التجاري، على إمكانية اتخاذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء وذلك بموجب إدراج شرط يقضي بذلك في القانون الأساسي وذلك وفقا لما جاءت به المادة 582 في فقرتها الأولى والثانية.

وما تجب ملاحظته أن هذه الأغلبية المطلوبة لا تكون إلا عندما تكون صلاحيات هذه الجمعية تتمثل فيما نصت عليه المادة 584 من القانون التجاري، القانون أوجب على مسيري الشركة العمل جاهدا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية كلما تعلق الأمر بما يلي:

1- تعيين المديرين وعزلهم، حين يتم ذلك في القانون الأساسي، أو ينعقد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 582 فقرة 2، ووفقا لحكم نص هذه الأخيرة، فإن دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية يصبح وجوبي على مدير الشركة باعتباره رئيسا لجمعية الشركاء.

2- الاطلاع على حسابات الشركة والمصادقة عليها أو رفضها ولتحقيق ذلك، وأوجبت المادة 584 في الفقرة الثانية من القانون التجاري، توجيه كل الوثائق الضرورية المتمثلة في

1- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 232.

التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب النتائج والميزانية إلى الشركاء في أجل 6 أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية.

أما اتخاذ القرارات التي من شأنها تعديل القانون الأساسي، فإن المشرع اشترط لصحة القرارات أغلبية خاصة تتمثل في موافقة الأكثرية العددية التي تشمل ¾ من رأس مال الشركة، وهذا ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك[1].

ويتفرع عن القاعدة الجوهرية لتعديل القانون الأساسي للشركة أهم الاختصاصات التالية:

أولا-تقرير زيادة رأس المال:

تطبيقا لنص المادتين 573 و574 من القانون التجاري فإنه يمكن لشركة ذات المسؤولية المحدودة على غرار شركة المساهمة زيادة رأس مالها.

وطبعا هذه الزيادة تعتبر بمثابة تعديل في القانون الأساسي للشركة، وعلى خلاف هذا لا تكون صحيحة إلا إذا استوفت الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 586 من القانون التجاري، أي صدور قرار من جمعية الشركاء بالأغلبية العددية التي تملك4/3 رأس مال الشركة والشروط الموضوعية لتوافر هذه الأخيرة، لا بد من مراعاة القواعد المتعلقة برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعليه إذا تحققت هذه الزيادة بحصص نقدية فيجب أن تكون القيمة الإسمية متساوية كما يتعين تطبيق جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة 576 من القانون التجاري[2].

ثانيا-تقرير تخفيض رأس المال

مهما كانت الأسباب التي استدعت الشركة إلى تخفيض رأس مالها[3]، فيجب أن يتم وفقا للنصاب والأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي للشركة، أي تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة557 من القانون التجاري الجزائري: "تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأس

1- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 258.

2- نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، ط1، الجزائر، 2013، ص81.

3- فريد العريني، المرجع السابق، ص709.

مال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء..."

ثالثا-تقرير تحويل الشركة

إن سلطة تحويل الشركة إلى أي شكل من أشكال الشركات يعتبر بمثابة تعديل للقانون الأساسي، يؤول الاختصاص فيه إلى جمعية الشركاء ووفقا للنصاب والأغلبية المنصوص عليها سالفا.

غير أن هذا الحكم لا يطبق إلا في حالة تحويل الشركة إلى شركة تضامن فإنه مقيد بعدم زيادة التزامات الشركاء لأن ذلك يتطلب الموافقة الجماعية للشركاء تطبيقا لنص المادة 591 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثالث: رقابة محافظي الحسابات

إن تعيين محافظي الحسابات لم يكن أمرا إلزاميا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا عند الاقتضاء وهذا ما يفهم من نص المادة 584 فقرة 2 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "ولهذا الغرض...وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات..."، كما أنه بالرغم من التعديلات التي مست هذه الشركة بموجب المرسوم التشريعي 93-08 إلا أن هذا الجهاز لم يخصص له أحكام صريحة.

غير أن المشرع الجزائري تدخل مؤخرا بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005[1] وأضاف تعديلا إذ أصبح وجود محافظي الحسابات، أمرا وجوبيا وهذا ما يتضح من نص المادة 12 من هذا القانون التي تقضي بما يلي: "يتعين على الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، أن

1- الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية، عدد 52، سنة 2005.

تعين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة 3 سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المعنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات.

وفي حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة، أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعينين، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفته أو في وظيفتهم بغرامة من 100.000 إلى 1000.000 دج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

وقد صدر فعلا المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة[1].

ويتبين من نصوص هذا المرسوم أن جهاز محافظي الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يختلف عن نظيره في الشركة المساهمة من حيث الأحكام المنظمة له سواء من حيث تعيينهم سلطاتهم ومهامهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم.

المبحث الثالث: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدود

إن الشركة بصفتها شخصا من الأشخاص الاعتبارية تتمتع بأهلية قانونية تتمكن من خلالها من اكتساب الحقوق، وبالمقابل تحمل الالتزامات مثالها في ذلك مثال الشخص الطبيعي وللشركة في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله إبرام كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء واستئجار ...

كما يمكن للشركة على اعتبار أنها اكتسبت صفة الشخص الاعتباري أن تكون في مقام المدعي أو المدعى عليه إذا ما دخلت في نزاعات مع أطراف أخرى.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، جريدة رسمية، عدد 64، سنة 2006.

إن هذه الاستقلالية التي تتمتع بها الشركة لاتقف عند هذا الحد بل تتعداه إلى عناصر أخرى، كاستقلالية الذمة المالية، كذلك تمتعها بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارة الشركة.

ترتيبا على هذا القول فإن تكوين الشركة يكون بمجرد اكتسابها لصفة الشخصية المعنوية مما يستدعي بالضرورة أن نهاية هذه الشركة، تكون خاضعة للأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية.

وقوفا عند هذه الفكرة نجد أنفسنا أمام ما يسمى بانقضاء الشركة وحلها، وانقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وما يترتب هذا الانقضاء من أثار تتمثل في عملية تصفية الشركة وبعدها قسمة أموالها.

المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية، كحلول أجل الشركة، وانتهاء الهدف الذي قامت من أجله بحيث لا تبقى ثمة فائدة من استمرارها، هذا بالإضافة إلى وجود بعض الأسباب الخاصة[1].

الفرع الأول: الأسباب العامة

هناك أسباب عامة تنقضي بها كافة الشركات بصفة عامة والمدنية بصفة خاصة، تناولها القانون المدني الجزائري في المواد من 437 إلى 442 مع ملاحظة أن كثير من هذه الأحكام تنطبق على بعض الشركات التجارية كشركة التضامن، وشركة المحاصة بصفة خاصة.

ويمكن تصنيف الأسباب تبعا لما إذا تم الانقضاء بقوة القانون، أو بناء على اتفاق الشركاء أو تنفيذا لحكم القضائي[2].

1- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص83.

2- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص46.

أولا: انقضاؤها بقوة القانون:

1-إنتهاء المدة المحددة للشركة: تنقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء الأجل المحدد في العقد، إذ يكفي أن يحدد صراحة في عقد الشركة المدة التي تمارس فيها نشاطها[1].

ولقد نص المشرع الفرنسي على أن مدة الشركة يجب أن لا تتجاوز 99 سنة وقد أخذ المشرع الجزائري بنفس القاعدة حيث نص في المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على ذلك ومع ذلك يجوز أن يتفق الشركاء قبل انتهاء المدة على مد أجل الشركة، ويشترط لذلك إجماع جميع الشركاء، ويستطيع الشركاء الاتفاق على امتداد مدة الشركة وهذا بعد انتهاء المدة المحددة لها ويعتبر ذلك من قبيل إنشاء جديد للشركة، وكما يكون هذا الامتداد صريحا قد يكون ضمنيا، ومنه إذا استمر الشركاء بعد حلول الأجل المتفق عليه يقومون بنفس العمل الذي كان موضوعا للشركة، وحينئذ تكون الشركة جديدة، ويمتد العقد سنة فسنة بنفس الشروط[2]، هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون التجاري الجزائري: "فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها..".

ولا بد من نشر هذا التمديد حتى يعلم به الغير، ولكن للدائنين حق الاعتراض على هذا التمديد حسب المادة 437 في فقرتها الثالثة من القانون المدني الجزائري: "ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب اعتراضه وفق أثره في حقه".

2- انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله:

قد أكدت أحكام القانون المدني على انقضاء الشركة بقوة القانون بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك ما أشارت إليه المادة 437 من القانون المدني :"...أو بتحقيق

1 – المادة 437 من القانون المدني الجزائري: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عيّن لها".

2 – معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، الإسكندرية، مصر، 2013، ص13.

الغاية التي أنشئت لأجلها". حتى ولو كان ذلك قبل انتهاء الميعاد أو المدة المحدودة للشركة، فمثلا متى قامت الشركة بإنشاء مجموعة من الفنادق، أو إنشاء مطار، أو منطقة سكنية، كانت مدة تنفيذ العمل هي مدة العقد، فتنقضي الشركة بانتهاء العمل، وقد تؤسس الشركة لتنفيذ عمل معين ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركة ففي هذه الحالة لا تنقضي إلا بتمام تحقيق الغرض الذي قامت لأجله ولو انتهت مدة الشركة[1].

ويمكن تجديد الشركة و يكون هذا التجديد ضمنيا في هذه الحالة إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي أنشئت الشركة من أجلها، ويختلف التجديد الضمني عن التجديد الصريح أنه في هذا الأخير يتفق الشركاء على مدة الشركة الجديدة، أما في التجديد الضمني فقد تكفل المشرع بتحديد مدته إذا تتجدد الشركة الأصلية سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويحق للدائنين الاعتراض على هذا الامتداد[2].

3-هلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منه

إذا هلك مال الشركة جميعه أو جزء منه بحيث، تصبح الشركة عاجزة عن الاستمرار في نشاطها فإنها تنقضي، وذلك تطبيقا لنص المادة 438 في فقرتها الأولى من القانون المدني :"تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها".

فمثلا إذا شب حريق في مصانع الشركة، أو المتجر الرئيسي وأتى على البضائع جميعها أو معظمها، فإنّه يترتب على ذلك انقضاء الشركة.

ويجب مراعاة الأثر الذي يتركه هذا الهلاك على نشاط الشركة، وما إذا كان بإمكانها الاستمرار في نشاطها بالرغم من ذلك، بناءً على ما تملكه من أموال أخرى أو ما قد يحصل عليه من تعويضات، إذا كان الهلاك يرجع إلى سبب يجيز التعويض.

1- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص72.

2- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص47.

وقد تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة أيضا بسبب هلاك حصة الشريك قبل تقديمها للشركة، إذا كانت شيئا معينا بالذات، وذلك على أساس أنّ التزامه بتقديم الحصة أصبح مستحيلا مما يؤثر على كيان الشركة[1].

ثانيا: انقضاء الشركة لأسباب إدارية

تنقضي الشركة لعدة أسباب أخرى تتمثل فيما يلي:

1-اتفاق الشركاء على حل الشركة:

إذا كانت الشركة تنقضي بقوة القانون لانتهاء الأجل المحدد لها في العقد، فهي تنتهي أيضا قبل انتهاء الأجل المحدد لها في العقد، إذا كانت هذه هي إرادة الشركاء، فإذا اتفق جميع الشركاء على انقضاء الشركة فيما بينهم انتهت الشركة وهذا ما جاء في نص المادة 440 في الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري على: "وتنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها"، فإذا اتفقوا في العقد على أغلبية معينة لحلها، فيعد الاتفاق صحيحا شريطة أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، إذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الأطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع(إفلاس)، لأنّ ذلك يعد تهربا للشركاء من مسؤولياتهم القانونية[2].

2-إدماجها في شركة أخرى:

ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة واحدة من ذات شكلها القانوني أو من شكل أخر حسب المادة 744 من القانون التجاري: "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج".

والاندماج نوعان قد يكون بالضم وقد يكون بالمزج:

1-المادة 438 فقرة 2 من القانون المدني: "إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

2- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص123.

أ_ الاندماج بالضم:

ومعناه اندماج الشركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الأولى وتظل الدامجة هي الشركة القائمة الوحيدة والمتمتعة بالشخصية المعنوية، وهي تتعامل من جراء ذلك مع الغير وتسأل عن كل الالتزامات سواء كانت تخصها أو تلك التي تخص الشركة المندمجة، ويزيد رأسمالها بقدر الصافي من أصول الشركة المندمجة فيها، والقدر الصافي هو إيجابي للشركة المندمجة بعد إنقاص ما عليها من ديون، كما أن الشركة الدامجة يصبح لها الحق وحدها في التقاضي[1].

ب_ الاندماج بالمزج:

ويعني ذلك أن تندمج شركتان أو أكثر لتنشأ شركة جديدة وذلك ما يؤدي إلى انقضاء جميع الشركات المندمجة وتنشأ شركة جديدة تتميز بالشخصية المعنوية مختلفة، تختلف تماما عن شخصية الشركات المندمجة، وتصبح هذه الشركة هي المسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها[2].

والأصل أن تقرير الاندماج من حق جميع الشركاء، إلّا إذا نصّ العقد التأسيسي على أغلبية معينة لذلك، وينطبق ذلك على جميع الشركات باستثناء شركة المساهمة حيث يتقرر ذلك من طرف الجمعية العامة غير العادية.

3-التأميم: ويُقصد به نقل ملكية المشروع الخاص المتمثل في الشركة إلى الملكية العامة، حيث تتولى الدولة إدارة المشروع واستغلاله للصالح العام، وبالتالي فتأميم الشركة يستوجب بحكم الواقع والقانون انقضاء هذه الشركة طالما كان التأميم كليا[3].

1- المرسوم التنفيذي 94-294 المؤرخ في25 سبتمبر 1994 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، جريدة رسمية، عدد63، سنة1994.

2- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص49.

3 - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 143.

ثالثا: الأسباب القضائية لانقضاء الشركة

وتتمثل الأسباب القضائية فيما يلي:

1-عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته: أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء متى وجد سبب يبرر ذلك، كعدم تنفيذ الشريك لما التزم به في عقد الشركة، أو وقوع خطأ جسيم أو غش منه، وهذا وأن وجود السبب ومدى خطورته التي تبرر حل الشركة لأمر من الأمور التي ترك المشرع تقديرها إلى القاضي، وهذا تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 441 من القانون المدني الجزائري: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب أخر ليس له من فعل الشركاء، ويبرر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة".

وقد يكون السبب غير راجع لإرادة الشركاء، كما يعتبر استحكام الخلاف بين الشركاء سببا يجيز معه طلب الحل القضائي.

وحق الشريك في طلب الحل لتوافر سبب مشروع متعلق بالنظام العام، ولذلك يقع باطلا كل اتفاق يحرم الشريك من هذا الحق[1].

2-صدور حكم قضائي بحل الشركة.

إن نية المشاركة وتقديم الحصص من الأركان الخاصة بعقد الشركة، بحيث لا تقوم الشركة بتخلف أحدهما، كما أن تقديم الحصص من جانب الشركاء يعني تقديم كل شريك حصة تمثل مساهمته في الشركة و تبرر حصوله على نصيب من أرباحها وتحمل جزء من خسائرها، سواء كانت الحصة المقدمة مالا أو عملا، فكل إخلال بهذين الشرطين بعد مزاولة الشركة لنشاطها يعد سببا مسوغا لحل الشركة، بحكم من المحكمة بناءا على طلب أحد الشركاء.

1 – المادة 441 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري: "ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

3-إفلاس الشركة: في حالة ما إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها بسبب اضطراب أعمالها، جاز شهر افلاسها عن طريق حكم قضائي من المحكمة المختصة بناء على طلب ممثلها القانوني أو أحد الدائنين، ويجوز للمحكمة أن تقضي شهر إفلاس الشركة من تلقاء نفسها، ويترتب على شهر الإفلاس انقضاؤها، وذلك لأن شهر الإفلاس يعني حجز ذمة الشركة وتصفية موجوداتها بالبيع وتوزيع الناتج على الدائنين كل بنسبة دينه[1].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

تقتضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بجميع الأسباب العامة لانقضاء الشركات بصفة عامة أما الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتتمثل فيما يلي:

أولا: الأسباب المتعلقة بعدد الشركاء:

لقد حدد المشرع الجزائري، عدد الشركاء بخمسين شريكا وبالتالي إذا حدث وأن تجاوز عدد الشركاء هذا العدد، فإن الشركة تحل وذلك ما لم تتحول في أجل سنة إلى شركة مساهمة، أو لم يصبح عدد الشركاء في الفترة مساوي لـ 50 شريكا أو أقل.

أما فيما يتعلق بالحد الأدنى وهو شريكين على الأقل تطبيقا للقاعدة العامة فإن اجتماع الحصص في يد شخص واحد، ولم يصبح ذلك سببا ينذر بخطر حل الشركة[2]، لأنه أصبح بإمكان الشركة في هذه الحالة التحول إلى ما يسمى "بالمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد"، تطبيقا لنص المادة564 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: أسباب انقضاء المؤسسة على الحالة المالية للشركة:

نظرا لأهمية رأس المال في هذه الشركة باعتبار الحد الأدنى للضمان العام للمتعاملين معها يعتبر المساس بالحالة المالية للشركة ووضعية خطيرة بالنسبة للدائنين تستوجب إما التسوية أو الحل.

1- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص76.

2- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص261.

1-انخفاض رأس المال عن المبلغ المحدد قانونا:

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب1دج، وبالتالي إذا حدث وأن انخفض عن هذا الحد، يجب إيصاله خلال سنة إلى الحد المقرر قانونا، وإلا تحول الشركة إلى شكل أخر من الشركات[1]، كأن تتحول إلى شركة تضامن، غير أن هذا الحل الأخير يقتضي موافقة جميع الشركاء كما يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن تتحول إلى شركة ذات توصية بسيطة مع تطبيق نفس الحكم وهو الموافقة الجماعية للشركاء الذين يقبلوا أن يصبحوا شركاء متضامنين.

وفي حالة عدم القيام بذلك فكل من يهمه الأمر طلب الحل قضاءا.

2-حالة خسارة الشركة لـ 4/3 من رأسمالها:

إذا تبين عند مقارنة الأصل الصافي للشركة مع رأس المال الاجمالي وذلك بعد طرح الخصوم(ديون الشركة)، أن الناتج الحاصل أقل من رأس المال المحدد، وأن الخسارة تمسه في حدود4/3 رأس المال، أي أصبح الصافي للشركة أقل ¼ رأسمالها، هنا ألزم القانون بموجب المادة 589 الفقرة الثانية من القانون التجاري مديري الشركة باتخاذ بعض الحلول وذلك بعد القيام بالإجراءات التالية:

- إستشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة.
- تمنح لهم مهلة 4 أشهر لاتخاذ قرار من يوم المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر.
- إذا قرر الشركاء استمرار الشركة، يجب عليهم تخفيض رأس مال في حدود الخسائر المحققة حتى يكون متناسبا مع القيمة الفعلية تطبيقا لقواعد تخفيض رأس المال[2].
- وأخيرا إذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء، ونظرا لأهمية رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد أوجب القانون شهر القرار الذي اتخذه

1- تنص المادة 566 فقرة 2 من القانون التجاري على: "يجب أن تكون تحويله إلى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل نسبة بقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة، ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل أخر، وعند عدم ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ العقد الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الحالة."

2- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص263.

الشركاء مهما كان الحل أو الاستمرار في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيدها في السجل التجاري.

المطلب الثاني: آثار انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

متى انحلت الشركة لسبب من الأسباب المذكورة سابقا ترتب على ذلك آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم، وتماثل هذه العملية تصفية وقسمة تركة الشخص الطبيعي بعد وفاته[1].

الفرع الأول: تصفية الشركة:

يقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة، وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء.

أولا: تعيين المصفى وعزله:

متى دخلت الشركة في طور الشركة في طور التصفية، فإنها تضع حدا بقوة القانون لمهام مسيري هذه الشركة، ويحل محلهم المصفي أو المصفين، ويصبح هذا الأخير هو الشخص الذي يمثل الشركة في فترة التصفية[2].

1-تعيين المصفي:

المصفي هو شخص تعهد إليه تصفية الشركة.

قد يختار المصفي من بين الشركاء، وقد يكون المدير نفسه، كما قد يكون أجنبيا عن الشركة والشركاء، وعادة ما ينص العقد التأسيسي للشركة على الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي، فإن لم يذكر العقد شيئا من هذا الشأن فإننا نفهم من نص المادة 445 من

1- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص264.
2- نفس المرجع، ص 265.

القانون المدني التي تنص على: "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، و إما على يد مصفى واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم ".

أن عملية التصفية تتم على يد جميع الشركاء أو بواسطة مصفى يعينونه بإجماع وفي حالة سكوت العقد التأسيسي عن تعيينه، وعدم اتفاق الشركاء صراحة على كيفية تصفية الشركة، وجب على المحكمة التي تقع في دائرتها موطن الشركة على تعيينه، للحكم بصفة مستعجلة تصفية الشركة وذلك بناء على طلب من:

- أغلبية الشركاء في شركة التضامن.
- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة.
- دائني الشركة[1].

وهذا تطبيقا لنص المادة 778 من القانون التجاري الجزائري

ولكل من يهمه الأمر رفع معارضة في أجل 15 يوما من تاريخ نشر تعيين المصفي[2].

وتعيين المصفي يختلف حسب نوع الشركة وهذا ما نفهمه من نص المادة 782 من القانون التجاري: "يعين مصفى واحد أو أكثر من الشركاء وإذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفى:

1- بإجماع الشركاء في شركات التضامن.

1- المادة 445 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

2- المادة 783 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري: "ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا أخر".

2- بأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

3- وشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.

فقد اشترط المشرع الجزائري توافر أغلبية رأس مال الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتعيين مصف واحد أو عدة مصفين في حال ما إذا لم ي لم يعينه العقد التأسيسي للشركة أو إذا اتفق الشركاء عليه، وإلى حين تعيين المصفي يعتبر المديرون أو المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين، وذلك حماية للغير[1].

أما بالنسبة لنشر تعيين المصفي فأحكام القانون التجاري جاءت صريحة وواضحة، إذ ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة. ويتضمن التي هذا الأمر البيانات الأتية:

- عنوان الشركة واسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوعا باشارة "في حالة التصفية".
- مبلغ رأس المال.
- عنوان مركز الشركة
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري
- سبب التصفية
- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.
- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 88.

– المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية لمحق السجل التجاري[1].

أما فيما يخص وكالة المصفى فلا يمكن أن تتجاوز 3 أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء، أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفى قد عين من طرف الشركاء، أو بقرار قضائي، ويستطيع المصفى طلب تجديد وكالته، مع تبيان الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تطلبها إتمام التصفية[2].

2-عزل المصفي:

فيما يخص عزل المصفي فتطبق القاعدة العامة التي تقضي بأن الذي يملك سلطة التعيين يملك العزل[3].

وبهذا فإن تعيين المصفى يتم بنفس الطريقة التي اتخذت لتعينه كما لكل شريك، اللجوء إلى القضاء لطلب عزل المصفي إذا ما وجد مبرر قانوني، كما يحق للمصفي الاعتزال من مهامه شريطة أن يكون في وقت لائق وأن يعلم الشركاء عن رغبته في ذلك ليتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة [4].

ثانيا: سلطات المصفي ومسؤوليته

تتحدد سلطة المصفي في العقد التأسيسي أو في القرار الصادر بتعيينه، ويعتبر المصفي نائبا قانونيا عن الشركة يتمتع بجميع السلطات التي تستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفية أموال الشركة وقفلها وهذا ما أكدته المادة 788 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى: "يمثل المصفى الشركة وتخول له السلطات

1- المادة 767 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- المادة 785 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3- المادة 786 من القانون التجاري الجزائري: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

4- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص56.

الواسعة لبيع الأصول لبيع الأصول لو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج به على الغير".

إلا أنه يظل مسؤولا عن أعماله أثناء التصفية في مواجهة الشركاء والغير.

1-سلطات المصفي:

أولا-استيفاء حقوق الشركة بمطالبة الغير بالوفاء، والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي فيتخذ جميع الإجراءات اللازمة لاستيفاء هذه الحقوق، وذلك بمقاضاة المدنيين للشركة، وفي حالة عدم جدوى الطريق الودي اتخاذ جميع الوسائل التحفظية بالنسبة إلى هذه الحقوق والتنفيذ على المدنيين[1].

ثانيا-لا يجوز للمصفى أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، ويجوز له أن بيع منقولات الشركة وعقاراتها إما بالمزاد أو بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة"، هذا ما إشارات إليه المادة 2/446 من القانون المدني الجزائري: "يجوز له بيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد أو بالتراضي ما لم يقيد قرار تعينه هذه السلطة".

ثالثا-يجب على المصفي القيام بالوفاء للدائنين حسب ترتيب تقديمهم طبقا للقواعد العامة وبخلاف القواعد المعروفة في الإفلاس.

رابعا-يجب على المصفي أن يستدعي في ظرف 6 أشهر جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول الشركة وخصومها، وعن متابعة عمليات التصفية، وعن الأجل الضروري لإتمامها، وفي حالة إنعدام ذلك يستدعي جمعية سواء من طرف هيئة المراقبة، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر، إذا تعذر إنعقاد الجمعية أو لم يتخذ القرار فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية المادة789 من القانون التجاري الجزائري.

1- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص89.

خامسا-يجب على المصفي أن يقدم للشركاء جميع المعلومات التي يطلبونها عن حالة التصفية حيث يحق لكل شريك طلب الاطلاع على الحسابات والمستندات الدالة عليها وما يترتب على عملية التصفية من نتائج دون عرقلة أعمال المصفي[1].

وبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي يملكها المصفي إلا أن القانون قد فرض عليه بعض القيود لا يمكنه تجاوز ها، ومن بين هذه القيود ما يلي:

-لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو قرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة[2].

-يمنع على المصفي استغلال الشركة خلال فترة التصفية إذا كان سبب حل الشركة، وعدم مشروعية محلها وهو ما تضمنته المادة792 من القانون التجاري الجزائري.

-لا يجوز للمصفي أن يتنازل عن كل جزء من مال الشركة إلى كل شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب، واستثناء يمكن له ذلك في حالتين:

باتفاق كل الشركاء أو برخصة من المحكمة وهذه الأحكام مستخلصة من المادة 770 من القانون التجاري الجزائري.

- يمنع التنازل عن كل جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه[3].

- وفي حالة الترخيص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج فلا بد من مراعاة الأحكام التالية:

- في الشركات التضامن بموافقة كافة الشركاء.

1- المادة 790 من القانون التجاري الجزائري: "يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق الشركة بنفس الشوط التي تم ذكرها".

2- المادة 788 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3-المادة 771 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بالأغلبية التي تتطلب لتعديل القانون الأساسي[1].
- وفي الشركات المساهمة، يكون ذلك حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات غير العادية[2]، وفقا للمادة 772 من القانون التجاري الجزائري.

2- **مسؤولية المصفي:** إذا قام المصفي بأعمال تخرج عن اختصاصه أو عن سلطاته أو أخطاء أثناء تأدية مهامه فإنه يسأل عنها بصفة شخصية اتجاه كل من الشركة والغير[3].

وعلى ذلك يمكن مقاضاة المصفي المهمل أو المقصر إذا أخل بالتزاماته، وقد تصل المسألة إلى حدها الجزائي.

فيعاقب المصفي بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20000 دج على 200000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا لم يقم عمدا بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها، ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل، وهذا في ظرف شهر من تعيينه، وكذلك إذ لم يقم عمدا باستدعاء الشركاء في نهاية التصفية، لأجل البث في الحساب النهائي، وعلى إبراء إداراته وإخلاء ذمته من توكيله واثبات اختتام التصفية، أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة، ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها[4].

يعاقب المصفي كذلك بالحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نية.

1- المادة 586 من القانون التجاري الجزائري: "لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ¾ الشركة ما لم يقضي عقد التأسيس خلاف ذلك".

2- المادة 674 من القانون التجاري الجزائري: "لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوي الأولى وعلى وربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوى الثانية..."

3- المادة 776 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري: "يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسة مهامه".

4- المادة 838 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

1-باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجرى تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

2-بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770،771.

وما نفهمه من أحكام القانون التجاري الجزائري أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 838 من القانون التجاري الجزائري، تطبق في حال ما إذا طرأت تصفية شركة طبقا لأحكام المواد 778 إلى 794 على المصفي الذي:

- لم يقدم عمدا في الستة الأشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية وأن يطلب التراخيص اللازمة لإتمام العملية.
- لم يضع عمدا في الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية الجرد والحساب الاستغلال العام وحساب النتائج.
- لم يمكن الشركاء أثناء ممارسة مهامه من الاطلاع على وثائق الشركة.
- لم يستدع على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء، ليطلعهم على الحسابات السنوية.
- استمر في تأدية مهامه بعد انتهاء توكيل دون أن يطلب التجديد.
- لم يودع في حساب جار لدى البنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل 15 يوما ابتداء من يوم قرار التوزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة ابتداء من اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين او الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها[1].

وهذا دون الاخلال بأحكام قانون العقوبات فيما يخص خيانة الأمانة التدليس، الإفلاس، التزوير...

1- المادة 839 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

إلا أن الدعاوى المدنية التي ترفع ضد المصفي يطرأ عليها التقادم الطويل، أما تقادم الدعاوى الجزائية فالرجوع فيها إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: مراقبة التصفية وانتهائها

1- **مراقبة التصفية:** إن الشركات التي تحتوي على جهاز مراقب الحسابات أو مجلس المراقبة، فإن مهام هؤلاء لا تنتهي بانحلال الشركة[1].

وفي حالة انعدام وجود مندوبي الحسابات يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركاء طبقا للمادة 782 من القانون التجاري وفي حال انعدام ذلك، يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة بناء على طلب المصفي، أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر وذلك بعد استدعاء المصفي قانونا.

هذا وقد خول القانون للشركاء الحق في مراقبة أعمال التصفية، إذ أوجب على المصفي في ظرف 6 أشهر من تعينه، استدعاء جمعية الشركاء التي يقدم لها تقرير عن أصول وخصوم الشركة، وحالة انعدام ذلك تستدعي الجمعية من طرف هيئة المراقبة إن وجدت، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر حسب نص المادة787 من القانون التجاري الجزائري.

ومن جهة أخرى يضع المصفي في ظرف 3 أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة الفارطة، ويستدعي على المصفي مرة على الأقل في السنة وفي أجل 6 أشهر من قفل السنة المالية جمعية الشركاء التي تثبت في وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات[2]،وفقا للمادة 791 من القانون التجاري الجزائري.

1- المادة 780 من القانون التجاري الجزائري: "لا تنتهي مهام مندوبي الحسابات بانحلال الشركة".

2- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 60.

2- **نهايــة التصــفية:** عنـد قيـام المصـفي بتسـوية جميـع الحقـوق والالتزامـات المترتبـة علـى الشـركة، واسـتيفاء كـل حقـوق الشـركة والوفـاء بـديونها قبـل الغيـر، بعـدها يعـد قائمـة الجـرد للحصـول علـى إحصـاء شـامل وعلـى هـذا تقفـل التصـفية ممـا يسـتنتج انتهـاء مهـام المصـفين، وتعـدم الشخصـية القانونيـة للشـركة، يـدعى الشـركاء فـي نهايـة التصـفية للنظـر فـي الحسـاب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

أمـا إذا لـم يجتمـع الشـركاء للبـث فـي نتيجـة التصـفية كـان مـن حـق كـل شـريك أن يرفـع دعـواه أمـام القضـاء الاسـتعجالي يلـتمس مـن خلالـه تعيـين وكيـل يقـوم مقـام المصـفي فـي اسـتدعاء الجمعيـة الشـركاء[1]، وهـو نفـس الحكـم الـذي أكدتـه المـادة 773 مـن القـانون التجـاري الجزائري.

أمـا إذا اجتمعـت الجمعيـة ورفضـت التصـديق علـى الحسـابات الختاميـة للمصـفي فـالحكم بإقفـال التصـفية لا يقـرر القضـاء التصـديق مـن تلقـاء نفسـه بـل اسـتجابة لطلـب المصـفى، أو كـل ذي مصـلحة وفـي سـبيل ذلـك تـودع حسـابات التصـفية بقلـم كتابـة ضـبط المحكمـة الواقـع فـي دائـرة اختصاصـها المقـر الرئيسـي للشـركة حتـى يـتمكن كـل مـن يهمـه الأمـر الاطـلاع عليهـا عمـلا بأحكـام المـادة 774 مـن القـانون التجـاري الجزائـري الفقـرة الثانيـة: "ولهـذا الغـرض يضـع المصـفي حسـاباته بكتابـة المحكمـة حيـث يـتمكن كـل معنـى بـالأمر مـن أن يطلـع عليهـا ويحصـل علـى نسـخة منهـا علـى نفقتـه وتتـولى المحكمـة النظـر فـي هـذه الحسـابات وعنـد الاقتضاء في أفعال التصفية حالة بذلك جمعية المشتركين أو المساهمين".

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة

بعـد انتهـاء عمليـات التصـفية وتحويـل موجـودات الشـركة إلـى مبـالغ نقديـة تبـدأ عمليـة القسـمة بـين الشـركاء، ولا تبـدأ القسـمة إلا إذا حصـل دائنـو الشـركة علـى حقـوقهم لأن أمـوال الشـركة لا تقسـم بـين الشـركاء إلا بعـد حصـول كـل دائـن علـى دينـه بعـد اسـتنزال المبـالغ اللازمـة

1- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص712.

لوفاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عليها حسب نص المادة 447 من القانون التجاري.

أولا: تعريف القسمة

تعرف القسمة على أنها العملية التي تلي التصفية، ويقصد بها تمكين كل شريك من حقه في أموال الشركة المنحلة، وغالبا ما توكل هذه المهمة إلى المصفي ذاته فتتحول صفة من كونه وكيلا عن الشركة إلى وكيل عن الشركاء، أو يجوز للشركاء مباشرة عملية القسمة بأنفسهم.

أما إذا لم يتفقوا جاز لكل شريك أو لكل صاحب مصلحة كدائني أحد الشركاء الشخصيين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالقسمة بعد إعلام المصفي بذلك، وفي هذا نصت المادة 794 من القانون التجاري في فقرتها الثانية على أنه: "يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية وذلك بعد إنذار من المصفي وباقي الشركاء بدون جدوى"

بعد إنذار المصفي وعدم استجابته لهذا الإنذار، معناه أن المصفي بالرغم من طلب أحد الشركاء أو كل ذي مصلحة منه أن يباشر القسمة، إلا أنه إذا لم يقم بذلك هنا يجوز اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتوزيع ومراسلة المصفي في هذا الصدد، وإذا لم يحترم ذلك حكمت المحكمة في دعوى المطالبة بالقسمة لعدم التأسيس، ينشر قرار توزيع أموال الشركة بالأشكال والإجراءات التي ينص عليها القانون وتبليغ ذات القرار إلى كل شريك على انفراد[1].

ثانيا: كيفية إجراء القسمة

الأصل أن تتم القسمة بالطريقة المبنية في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يوجد نص بهذا الشأن وجب إتباع الأحكام المبنية في القانون ووجب الرجوع إلى أحكام القانون

1- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص61.

المدني وهذا ما قضت به المادة 448 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أن تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع، وقد نظمها المواد 713 وما يليها، وتتم قسمة أموال الشركة على النحو التالي:

-بما أن لكل شريك حق في أموال الشركة فكل واحد منهم أن يسترد مبلغا من النقود يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال كما هي مبينة في العقد، أما الشريك الذي اقتصرت حصته على تقديم عمل أو أي شيء لمجرد الانتفاع به فهو غير معني بالقسمة ويحق للشريك الذي قدم للشركة حصته للانتفاع استردادها قبل القسمة.

وإذا كانت الحصة عينية يسترجع الشريك قيمتها كما هو في العقد، وما يعادل قيمتها وقت تسليمها إذا لم يبين قيمتها في العقد، وإذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبته كل واحد في الأرباح[1].

أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر، إلا إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم نسبة حصته في رأس المال[2].

وكذلك نتناوله في المواد 793، 794 من القانون التجاري الجزائري.

حيث تنص المادة 793 من القانون التجاري على : "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية، أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

هذا وقد نصت المادة 794 من القانون التجاري الجزائري على: "يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون

1- المادة 447 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- المادة 425 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

الإخلال بحقوق الدائنين"، ومن خلال هذه المادة، يمكن التساؤل عن مصير دائني الشركة بعد القسمة.

ثالثا: مصير حقوق دائني الشركة بعد القسمة

إن أموال الشركة تبقى خلال كل فترة التصفية هي الضمان العام لدائنيها باستثناء الدائنين الشخصيين للشركاء، وهذه ما هي إلا نتيجة من نتائج بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية، غير أن الدائنين بعد القسمة يفقدون حق الأفضلية الذين كانوا يتمتعون بها على أموال الشركة الأمر الذي يستخلص منه أن القسمة يمكن أن تلحق ضررا بهم، ولهذا أجاز لهم القانون حق المعارضة، وطلب إبطال القسمة، إذا تم الإضرار بهم[1].

1 -G. Ripert, R. Roblot, Traité de droit commercial,Tome2, 15iem ED, L.G.D.J 1996, P 771.

خلاصة الفصل:

بعد دراسة هذا الفصل، يتضح لنا أن قواعد إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تقصي الشركاء من إدارة الشركة، فهي تمنحهم فرصة حقيقية لتولي أعمال الإدارة والتسيير وهذه ميزة من الميزات التي يمنحها هذا النوع من الشركات.

كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمنح للشركاء صلاحيات واسعة ودور فعال في الرقابة على أعمال الإدارة، وفي حالة عدم امتلاكهم للقدرات الفنية والعملية اللازمة لمباشرة أعمال الرقابة فإن القانون يمنحهم الفرصة لمباشرة الرقابية عن طريق محافظي الحسابات وكل هذه الامتيازات تجعل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكثر ائتمان واطمئنان.

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية، كحلول أجل الشركة وانتهاء المدة الذي قامت من أجلها، كما أنها تنقضي بنفس الأسباب الخاصة المستعملة في حال تجاوز عدد الشركاء، وانخفاض رأس مال عن المبلغ المحدد قانونا، وخسارة الشركة 4/3 من رأس مالها.

الخاتمة

تحاول الدولة الجزائرية وعلى غرار باقي دول العالم بلوغ أو مواكبة التطوّر الحاصل في جميع مجالات حياة المواطن الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، من خلال وضع مخطّطات وإحداث تغييرات في قوانينها، من خلال التشريعات والمراسيم والأوامر ومواكبة التطوّرات الاقتصادية من خلال التشريعات وسياسة الانفتاح الاقتصادي.

كما أولت عناية خاصة للاستثمار وذلك بإعادة الثقة إلى المستثمر من خلال استدعاء المستثمرين الأجانب لاستثمار أموالهم في الجزائر من خلال هذه الشركات لغاية واحدة هي النهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك لما عانته الدولة الجزائرية في العشرية السوداء الأخيرة من ويلات الارهاب وتخريب البنية الاقتصادية من خلال استهداف مختلف المؤسسات الاقتصادية، الصناعية والتجارية والتعليمية والبنوك، فانجرّ عن ذلك هروب مختلف المتعاملين الاقتصاديين الأجانب وحتى الجزائريين منهم.

قام المشرّع الجزائري بإدخال بعض التعديلات فيما يخص شركات الأموال وإنشاء شركات جديدة مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لما لهذه الشركات من أهمّية اقتصادية في الانتاج الوطني وكذا في التنمية الاقتصادية هذا من جهة ومن جهة أخرى تساهم في توفير مناصب الشغل وبالتالي تخفيض البطالة في الجزائر، وقد تطرقنا في موضوع دراستنا لشركة ذات المسؤولية المحدودة ومختلف أركانها والهيئات الإدارية إلى تقوم بإدارتها، وإجابة عن إشكاليتنا الرئيسية توصّلنا إلى أنّ:

- تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الشركات المختلطة إذ تجمع بين طيّاتها في الواقع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال وعلى الرغم من ذلك، فالمشرّع الجزائري جعلها تحت أنواع شركات الأموال.
- تتحدّد مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقدار ما يقدّمونه من حصص، أي أنّها غير قابلة للتداول.
- وبالتالي فإنّ محدودية عدد الشركاء في هذه الشركة جعلها تقترب من شركة الأشخاص (التضامن) من حيث قيامها على قدر من الاعتبار الشخصي، وهذه الشركة لا تكتفي بالقيام بالمشروعات الصغيرة.

- كما أنّ لهذه الشركة هياكل خاصة بما تتكوّن من هيئة إدارية أو المديرين، ومن جمعيات عامة تقوم بالاطّلاع على الحسابات الخاصة بالشركة وأعمال أخرى تدخل ضمن صلاحياتها واختصاصاتها، ولهذا فسحت المجال أمام رأس المال الخاص من أجل الاستثمار سواء الأجنبي أو الداخلي في جميع المجالات والغاية من ذلك أن تساهك هذه الشركات أي إنعاش الحياة الاقتصادية وفي التعويض عن المؤسسات التي فقدها النسيج الاقتصادي.

وفي نطاق حقائق هذه الدراسة لابدّ من إيراد التوصيات والمقترحات والتي نرجو أن نكون من خلالها وفقنا في معالجة هذا الموضوع، ووفقنا على أهمّ محاوره ويُمكن إيرادها على النحو الآتي:

- على الرغم من كلّ هذه المزايا التي كرّستها " ش ذ م م" فإنّها لا تخلو من بعض العيوب التر رافقت الأمر المنظم لها، فهذا الأخير لم يضع أحكاماً مفصلّة ودقيقة لكل جوانب الانشاء والتسيير والانقضاء بل أحال في معظم هذه الأحكام إلى أحكام العامة للشركات خاصة فيما يتعلق بالانقضاء والتصفية.

نخلص القول أنّ هذه الشركات تلعب دوراً اقتصادياً في التنمية الاقتصادية وكذلك دور في تخفيض نسبة البطالة وما ينجرّ عنها من الناحية الاجتماعية، الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى تقديم الدّعم المالي للأفراد من أجل إنشاء شركات من مثل هذا النوع لبعث عملية الانتاج من جديد خاصة، وأنّ الجزائر عرفت في السنوات الأخيرة العديد من الإصلاحات فيما يخص شركات القطاع العام الذي أدّى إلى تسريح عدد كبير من العمال، كذلك إلى غلق شركات كثيرة بسبب العجز المالي وتماشياً مع روح المبادرة وحرّية الاستثمار التي يفرضها هذا الأخير.

الملاحق

ديوان التوثيق بقالمة

....

** تأسيس شركة ذات مسؤوليـــــة محدودة**

بتاريـــــــخ:
تحت رقـــــم:

لدى الاستاذ / وارث بوقرة موثق بمكتب التوثيق بقالمة حي قهدور الطاهر عمارة 40 رقم 01 صاحب التوقيع اسفله.--

حضـــــــــــــــــــــــــــــر

السيد/ ....

جزائريـــو الجنسيـــة.---

الذين طلبوا من الموثق الموقع ادناه اعداد القانون الاساسي للشركة ذات المسؤولية المحدود كما سيأتي بيانه : ---

المادة الاولى: الشكـــل/ تم بهذا العقد تاسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بين المالكين للحصص المبينة ادناه والتي قد تحدث فيما بعد باية صفة كانت والتي تخضع للقوانـــين والتنظيمات السارية المفعول ولهذا القانون الاساسي-------------------------

المادة الثانية / المـــوضـوع/ يتمثل موضوع هذه الشركة في:-----------------------

- التسمين الصناعي للدواجن والتفريخ الصناعي للبيض وانتاج البيض (رمز101202) .
- صناعة منتجات لتغذية الحيوانات الرمز107608 .-----------------------------
- استيراد وتصدير المنتجات الاجهزة والمعدات المرتبطة بميدان الفلاحة ، قطع غيارها ولواحقها الرمز 101 401 .---
- استيراد وتصدير المعدات والمواد الموجهة لتربية الطيور والدواجن (102 401 رمز)
- نقل وتوزيع البضائع رمز 604109.---

المادة الثالثة/ التســـــمية / تسمى هذه الشركة ذات مسؤولية محدودة "..........-----
----

المادة الرابعة/ المقـــــــــر/ حدد مقر الشركة ......

المادة الخامسة / الـــــــــمدة/ حددت مدة الشركة (99 سنة) ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ماعدا في حالتي الحل المسبق او التمديد المنصوص عليهما في القانون الاساسي---

المادة السادسة / التقـــــــديمات / -----------------------------------

- قدم السيد/ ....
- قدم السيد/ .....
- قدم السيد/ ....

- **المجموع** :...

- واودع هذا المبلغ بحساب الزبائن المفتوح لدى خزينة ولاية قالمة في هذا اليوم كما هو ثابت من سجلات المحاسبة ولا يمكن سحب هذا المبلغ الا بعد اتمام جميعا لاجراءت القانونية--

ـ **المادة السابعة/ راس الـــــــــــــمال** / حدد راسمال الشركة بمبلغ قدره: مليون دينار جزائري (1.000.000.00 دج) مقسم على 1000 حصة اجتماعية قيمة الحصة الواحدة 1000 دينار جزائري وقد وزعت على الشركاء بصورة متساوية أي:----------
للسيد/ .....
للسيد..
للسيد/

..

ـ **المادة الثامنة / رفع راس المال/** يمكن رفع راسمال الشركة مرة واحدة او مرات عديدة سواء برضاء الشركاء او بمقرر من الجمعية العامة الغير عادية كما سياتي بيانه فـــــي المادتين 18/17 من هذا القانون الاساسي بجميع الاشكال القانونية اي----------
1) باحداث حصص جديدة توزع تمثيلا لتقديمات حصص نقدية او عينية----------
2) برفع القيم الاسمية للحصص الموجودة ----------
3) بادماج الاحتياطات الناتجة عن الارباح التي لم توزع ----------
4) ويمكن للقرار الجماعي برفع راسمال الشركة ان ينص على ان هذه الزيارة تكون باحداث اسهم مزودة بقسط يحدد القانون الاساسي مقداره----------
المادة التاسعة / خفض راس المال يمكن تخفيض راس مال الشركة عن طريق انقاص عدد الاسهم او قيمتها الاسمية دون ان يقل عن مائة الف دينار جزائري ولا تقل قيمته الحصة الاسمية الواحدة عن 1000 دينار جزائري واذا ما تحتم تخفيضه الى ما اقل من 100 الف يجب ان يكون متبوعا في اجل سنة لاعادته الى المبلغ المنصوص عليه اعلاه ما لم تتحول الشركة في نفس الاجل الى الشركة من نوع اخر وفقا للمادة 566 من القانون التجاري----------
المادة العاشرة / تمثـــــيل الاسهم لا يسوغ ابدا تمثيل اسهم الاشتراك سواء كانت عينية او قابلة للتمثيل او لحاملها سندات صالحة للتداول تثبت ملكية اسهم كل شريك بهذا القانون الاساسي او بالعقود اللاحقة او المعدلة لراسمال الشركة او المثبة لتنازلات موافق عليها --
المادة الحادية عشر / احالة الاسهم يجوز احالة اسهم الشركة بكل حرية بين الشركاء ولا يسوغ لغيرهم الا برضا جميع الشركاء او بموجب قرار استثنائي يتخذه باغلبية ثلاثة ارباع (4/3) راسمال الشركة على الاقل وفي حالة الاحالات الكلية او الجزئية الى اشخاص غير شركاء على المحيل ان يبلـــــغ الادارة برسالة مضمنة يبين فيها المحال له ولقبه ومهنته وموطنه كما يوضح فيهلا عدد الاسهم المحالة وعلى المسيرين ان يطلبوا خلال عشرين يوما موافقة جميع الشركاء للموافقة عليه مراعيين في ذالك احكام المادة 17 وعليهم انة يخبروا المحيل بقرار الشركاءالاخرين وعند عدم التراضي عليهم ان يعرضوا طلب الاحالة على الشركاء للمولفقة عليه مراعيين في ذالك احكام المادة 17 وعليهم ان يخبروا المحيل بقرار الشركاء في ظرة عشرين يوما ابتداء من يوم طلبه .----------
تسري النصوص السابقة على كافة ظروف الاحالة ولو وقعت بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي او سواه كذا نقل الملكية بين الاحياء بوجه الهبة وفي جميع الحالات لا يمكن احالة الاسهم الا بعقد توثيقي طبقا للمادة 572 من القانون التجاري الا ان الاحكام المشار اليها اعلاه لا تطبق اذا كان انتقال الملكية الى الورثة ان الموصى لهم فان هؤلاء بمجرد اثبات صفتهم يمكن لهم ممارسة جميع الحقوق المخولة للشركاء----------
المادة الثانية عشر/ <u>حقوق الشركاء</u>/ يمنح كل سهم لصاحبه حق الملكية المشتركة في راسمال الشركة بنسبة مبلغه وكذا الحق في الارباح كما سياتي بيانه فة المادة 22 وان مسؤواية الشركاء محدودة بمبلغ اسهمهم – المادة الثالثة عشر اقرار القانون الاساسي ان

الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل الاسهم تظل تابعة له باي يد كانت وان ملكية كل سهم تقتضي حتما اقرار القانون الاساسي للشركة وتظل اموال الشركة وقيمها ملكا للشخص المعنوي الجماعي طوال مدة دوامها او بعد حلها وحتى يعين اجل التصفية العامة ولا يمكن اعتيبارها ماكا خاصا لكل واحد من الشركاء منفردا او ورثته كما لايمكن لورثة الشركاء او ممثيلهم مهما كان السبب ان يطلبوا وضع الاختام عاى اموال الشركة او وثائقها او ان يتدخلوا باية صفة كانت في عملية التسيير وعليه ان يلجاؤا الى جرد الشركة للقيام بحقوقهم

المادة الرابعة عشر / ادارة الشركة يتولى ادارة الشركة مسير او مسيرون سواء شركاء كانوا او غير شركاء يعينون بمقرر جماعي وعادي للشركاء الذين يسوغ لهم تعيينهم فيما بعد بعقد لاحق للمسير وان تعددوا التوقيع باسم الشركة بالعبارة التالية.----------

(**شركة.....**) ينبها امضاء المسير او المسيرون ولايسوغ للمسير او المسيرون ان تعددوا ان يستغلوا امضاءتهم لغير مسائل الشركة وان فعلوا فان هذه الافعال وجميع الالتزامات تكون باطلة و عليه فلهم السلطة المطلقة لتصرف باسم الشركة للقيام بجميع المتعلقة بموضوع الشركة بسائر الوسائل والطرق الشرعية دون اقتصار على تفويض خاص ولهم بالاخص قائمين معا لا منفصلين ان تعددوا تسمية عمال الشركة وتوقيفهم عن العمل وعزلهم وتقدير مكافاتهم وقبض مبلغ مالي ودفعه واكتتاب كل ورقة تجارية او شيك او كمبيالة او سسند مهما كان نوعها وتحويلها والتعامل بها وتسديدها وشراء البضائع وبيعها وابرام سائر العقود والمعاهدات والصفقات نقد او مؤجلا فيما يرجع الى شؤون الشركة وايداع اموالها او سنداتها بكل مصرف وبالخزينة العامة وسحبها وتقرير أي تحويل دين وتحقيقه والتنازل في حق الشركة وايداع اموالها او سنداتها بكل مصرف وبالخزينة العامة وسحبها وتقرير أي تحويل دين وتحقيقه والتنازل في حق الشركة عن كافة الحقوق الامتيازات والرهون والحيازة ودعاوي الفسخ وغيرها من الحقوق العينية على اختلاف انواعها والرضى بكل برفع كل قيد حجز وتعرض وغير ذلك من الموانع العامة كل ذلك باثبات الوفاء او بدونه و تسليم الرسائل والطرد الواردة باسم الشركة من كل مكتب بريدي او وكالة سفر او شركة نقل او مصلحة السكة الحديدية وقبض كل حوالة بريدية وتلغرافية و القيام بجميع العمليات الجمراكية والنيابة عن الشركة في كافة عمليات التفليسة والتسوية القضائية والتوقيع عاى كل صلح او عقد اتحاد والقيام عن الشركة في كل نظام توزيع او تسوية والرضاء بكل تسوية وقبض مبلغ كل ربيحة او مستحق في توزيع دين وتتبع سائر الدعاوي القضائية وعقد كل تامين من سائر الاخطار وتسوية الخسائـــــــر والاضرار .---

---

غير انه في حالة الاقتراض (ماعدا القرض المصرفي) والشراء وبيع الحالات التجارية او الصناعية والعقار والمقايضة فيها وانشاء الرهن الرسمي ورهن الحيازة وانشاء شركات و تقديم الحصص الى شركات منشاءة او ستنشاوكذا المساهمة في شركات لها نفس موضوع الشركة الحالية او غيرها فلا سبيل اليه الا برضا جميع الشركاء او بقرار يتخذونه باغلبية تمثل ثلاثة ارباع (3 /4) راسمال الشركة طبقا للمادتين 17 و18 التاليتين كما يسوغ لهم ان ينيبوا عنهم من شاءوا وذلك تحت مسؤوليتهم وبشرط ان تكون الانابة مقيدة ومؤقتة ولهم بالاخص ان يختاروا مدير او اكثر من بين الشركاءاو خارجا عنهم يحددون اختصاصاتهم ومرتباتهم الثابتة او النسبية وشروط تسميتهم وعزاهم وعليهم ان يواوا عنايتهم لشؤون الشركة وليس لهم القيام لصالحهم الخاص باية عملية داخلة في موضوع الشركة ولا يعقدون بسبب وظيفتهم أي التزام عيني او تضامني فيما يتعلق بالتزامات الشركة وهم مسؤولون حسب قواعد النظام العام عن المخالفات للنصوص الشرعية او خرق القانون الاساسي الحالي او الاخطاء التي يرتكيبونها اثناء ادارتهم سواء نحو الشركة او نحو الغير ولايعزلون الا لاسباب شرعية ولهم ان يستقبلوا من وظيفتهم في كل وقت بشرط اخبار الشركاء بنيتهم تلك قبل ستة اشهر على الاقل وفي حالة وفاة احد المسيرين او عزله او تسريحه طوعا وكذا

في حالة ما اذا صار القيام بوظيفته مستحيلا بسبب عاهة او مرض ثابتين لمدة تزيد عاى ستة اشهر يواصل المـــسير الباقي تسيير الشركة وحده واذا توفي هذا الاخير او عزل او تنازل طوعا عـــــن وظيفته او اصيب بعاهة او مرض ثابتين لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ويستحيل بذالك على المسير المذكور الاستمرارفي القيام بمهامه يعين مسير واحد او اكثر حسبما يظهر للشركاء بقرار جماعي استثنائي يتخذ بالكيفية الاتي بيانها بعد .---------

ولا ينجز عن انتهاء مهام المسيرين لسبب من الاسباب انحلال الشركة ويكون للمسيرين مكافاءة على وظيفتهم وتعويضا للمسؤولية التابعة للتسيير والحق في مرتب ثابت او نسبي – او ثابت ونسبي معا يبين مبلغه وطرق دفعه بقرار جماعي للشركاء ولهم علاوة على ذاك الحق في سداد مصروفات الانابة والانتقال ----------

- **المادة الخامسة عشر / تسمية المسير/** سمي **السيد/.....** مسيرا لهذه الشركة ابتداء من اليوم الذي رضي بالمهمة المسندة اليه وقبلها صراحة للمسير كامل الصلاحيات المطلقة من اجل ادارة الشركة في جانبها الاداري والمالي والتسييري ، حيث يمثلها في معاملاتها مع الغير امام الادارات الجزائرية والدواوين الوطنية والاجنبية وكذلك كافة المصالح الامنية والقضائية والبنوك والتامينات والشركات العامة والخاصة .----------

يتكفل المسير بإمضائه على كافة الوثائق والعقود التي تكون الشركة طرفا فيها والصفقات التجارية المختلفة ، يتولى بتسيير كافة الحسابات البنكية بعد فتحها والحاملة إسم الشركة بالدفع والسحب . ----------

- القيام بعملية القرض والتفاوض على تحديد شروطه في الجانب المتعلق بمبلغ القرض وبنسبة الفوائد واجل استحقاقه من حيث الاصل والفائدة والامضاء عليه .----------

وتقديم الضمانات الوافية لهذا القرض واعداد رهون لها .----------

- القيام بكل مايراه نافعا لوحدة الشركة والابتعاد على كل مايراه يضر الشركة .----------

- كما تم **تعيين السيد .....** مسير ثانوي يتولى بنفس المهام الموكلة للمسير الرئيسي .------

---

كما تم تعيين محافظ الحسابات السيد/ .....المعتمد بقالمة لمحافظي الحسابات حسب قرار الاعتماد رقم ..... المؤرخ في ..... ----------

المتواجد مقر مكتبه بقالمة .----------

المادة السادسة عشر / ايداع الشركاء للاموال/ يسوغ للشركاء مسيرين كانو ا او غيرهم ان يودعوا الاموال بحساب جار للشركة عاى ان تنتج هذه الاموال فوائد تحدد نسبها باتفاق بين الادارة والشريك المودع وكل شريك اودع مالا لا يستطيع سحبه الا اذا اختار شركاءه مسبقا في مدة ستة اشهر عاى الاقل برسالة مضمنة لتتخذ الشركة احتياطاتها اللازمة----

المادة السابعة عشر / القرارات الجماعية لايتخذ أي قرار مادامت الشركة مؤلفة من بينهم الا بعد التصويت عليه عن طريق المراسلة ولاجله يوجه المسير نص القرار او الاقتراح المقدم الى كل واحد من الشركاء طي رسالة موصي عليها ويعتبر كل شريك لم يبلغ جوابه في ظرف ثمانية ايام كانه صوت على الاقتراح المعروض اللهم الا اذا اثبت بصورة قانونية انه لم يتصل فعلا بهذا الاقتراح يمسك بمقر الشركة دفتر تسجيل فيه قرارات واقتراحات الشركاء وبمكن تسليم نسخ من هذا السجل تصلح دليلا امام القضاء من طرف المسيرين -- لكل عضو عدد من الاصوات مساولعدد الاسهم التي له شخصيا او انابة وتتخذ قرارات الشركاء غير المبينة في المادة 18 الاتي ذكرها باغلبية عدد الاصوات ويجب ان تجمع هذه الاغلبية نصف راسمال الشركة على الاقل المادة الثامنة عشر تعديل القانون الاساسي للشركاء حق ادخال ما يرونه صالحا من التعديلات على القانون الاساسي لاسيما مايخص.

تغيير تسمية الشركة او بيان عنوانها .----------

الترخيص في تحويل الاسهم جزئيا او كليا الى احد الشركاء او الى جانب عن الشركة

زيادة راسمال الشركة او تخفيضه ----------

تحوبل الشركة الحالية الى شركة في شكل اخر ----------
–وفي جميع الاحوال الانفة الذكر لاتصح القرارات التي تتخذ في هذا الشان الا اذا اجتمعت عليها اغلبية عددالاعضاء الشاملة بثلاثة ارباع راسمال الشركة على الاقل ---
ولايمكن لقرارات الشركاء مهما كان الحال ان تزيد في تعهدات الشركاء .---------
المادة التاسعة عشر/ حق الشركاء في الاطلاع للشركاء غير المسيرين الحق في الاطلاع سواء بنفسهم او بواسطة وكيل قانوني على كافة عمليات الشركة وكذاك الاطلاع بمقر الشركة على سجلات حسابتها ودفاترها .----------
المادة العشرون/ الحسابات الختامية عاى المسيرين في كل سنة وفي الفصل الذي يلي انهاء الجرد ان يوجهو الى الشركاء كشوف حساب السنة المالية الماضية وكذا اقتراحتهم فيما يخص الربيحة التي توزع عند الاقتضاء ويصحبون ذلك بنص القرارات التي يريدون عرضها على الشركاء للموافقة عليها .----------
المادة الواحد والعشرون / السنة المالية تبدا السنة المالية للشركة في اول شهر جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة وبصفته استثنائية تشمل السنة المالية الاولى المدة التي يبين تاريخ الشروع في العمليات وبين الواحد والثلاثين من نفس السنة ----------
المادة الثانية والعشرون /الجرد/ تثبت عمليات الشركة بمحررات حسابية منظمة المسك طبقا لقواعد التجارة ويقوم المسيرون في كل سنة بجرد ماللشركة وما عليها ويعرض هذا الجرد على الشركاء للفحص وبسجل بدفتر خاص ولكل شريك ان يستخرج نسخة منه يوقع عليها المسيرون وعم توقيع احد الشركاء على الجرد والموافقة عليه في الشهر الذي يلي اقامته لا يمنعه من الصيرورة نهائيا وبعتبر كذلك ويحتج به كل الشركاء الاخرين اللهم الا اذا اعلن الشريك او الشركاء غير الموقعين عن ارادتهم المضادة في ضرف الاجل المذكور ------
المادة الثالثة والعشرون / تخصيص وتوزيع الارباح هي الباقي من الناتج السنوي المثبت بالجرد بعد طرحالمصروفات العمومية والتكاليف الاجتماعية مع كل استهلاك معتبر لازما تخصم من الارباح----------
1خمسة في المائة لانشاء الاحتياط القانوني ويصير هذا الخصم غير الزامي عند بلوغ المال الاحتياطي القانوني عشر (1/10) راس المال ويستبعد مجراه اذا مامس الاحتياط لاي سبب
2 خمسة في المائة (5) للتسيير ----------
ويوزع الفائض من الارباح على الشركاء بنسب اسهمهم في الشركة على انه يمكن للشركاء انيقرروا في كل وقت ةشاءو خصم كل الارباح اوجزء منها قبل توزيعها لتاسيس الاموال الاحتياغطية الاستثنائية ان اقتضى الامر ذلك وعلى الشركاء تحمل الخسائر ان كانت بنسب عدد حصص كل واحد منهم من غير ان يلزموا بما زاد على حصصهم .----
المادة الرابعة والعشرون / دفع الارباح يكون دفع الارباح في المواعيد التي يحددها المسيرون سنويا وكل فائدة لم يطالبوا بها تسقط بالتقادم-------
المادة الخامسة والعشرون /الحل لاتنحل الشركة بالحجر على الشركاء ولا افلاسهم ولا اعسارهم واذا توفي احد الشركاء لا تحل الشركة وتبقى قائمة بين الشركاء الباقين على قيد الحياة من جهة وبين ورثة الشريك الهالك او النائبين عنه اللذين يشاركون فيها حسب انصبتهم في التركة من جهة اخرى ويجب ان تعلن هذه التخصصات الى الشركة ويثجب على المسيرين في حال ما اذا فقدت ثلاثة ارباع راسمال الشركة ان ةيستشيروا الشركاء لتقرير امر مصير الشركة ويجب اشهار قرار الشركاء طبقا لنص المادة 589 من القانون التجاري ----------
المادة السادسة والعشرون /التصفية عندما تنهي الشركة اة تحل قبل الاوان لاي سبب كان يقوم المسيرون بالتصفية واذا انعدموا فمن طرف مصف واحد او اكثر يعينهم الشركاء اذا اختلف الشركاء فيعينهم رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصهامقر الشركة بطلب اسرع الفريقين وللمصفين السلطة المطلقة ليبيع اوصول الشركة واداء ما عليها فلهم البيع

والمعاملة والتصالح والتحكيم والمرافعة لدى القضاء طالبة كانت او كانت مطلوبة والرضاء عن التنازل ورفع اليد ومحو قيد الرهن العقاري مع الاداء او بدونه والناتج الصافي بعد التصفية يسدد للشركاء حسب حصصهم وماومازاد عنه يوزع عليهم حسب الاسهم التي تكون لهم في الشركة ----------

المادة السابعة والعشرون / المنازعات تعرض جميع المنازعات التي يمكن ان تطرا اثناء مدة الشركة او خلال تصفيتها سواء اكانت بين الشركاء انفسهم او بينهم وبين الشركة او المتصرف عاى الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة .----------

المادة الثامنة والعشرون / الاعلانات تخول لحامل نسخة من هذا العقد كل الصلاجيات لاجراء الاعلانلت القانونية بالجرائد المعدة لهذا الغرض----------

المادة التاسعة والعشرون / المصاريف تتحمل الشركة جميع المصاريف اللازمة لهذا العقد وتوابعه القانونية طبقا لما هو جاري به العمل وتدرج في المصاريف العامة ----------

واثبـــــاتـــــا لـــمـــا ذكـــــــــر

حرر هذا العقد بمكتب التوثيق بقالمة حي ....

سنـــــــة/

فـــــــي/

وبعد تلاوة مضمون هذا العقد وشرحه عاى من حضره امضاه الاطراف بمعية الموثق.--

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

1- سورة قريش

2- سورة المزمل

ثانيا: النصوص القانونية

1/ القوانين العادية:

- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2005، المعدّل والمتمم بموجب الأمر 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية، عدد 71، 2015.

- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 26 جوان 2005، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 07-05 المؤرخ في 136 ماي 2007، جريدة رسمية، عدد 31، 2007.

- القانون 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990 المتضمن قانون السجل التجاري، النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري والاعلانات القانونية، المركز الوطني للسجل التجاري، 2012.

- القانون 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمّن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية، العدد 52، 2005.

2/ التنظيمات

– المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فيفري 1992 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري والاعلانات القانونية، المركز الوطني للسجل التجاري، 2012.

– المرسوم التنفيذي 94-294 المؤرخ في 25 سبتمبر 1994 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، جريدة رسمية، العدد 63، 1994.

– المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يحدّد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، جريدة رسمية، العدد 64، 2006.

ثانيا: المؤلفات

1- ابـراهيم سـيد أحمـد، العقـود والشـركات التجاريـة، الطبعـة الأولـى، الجامعـة الجديـدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999.

2- أبـو زيـد رضـوان، الشـركات التجاريـة فـي القـانون المصـري المقـارن، دار الفكـر العربـي، القاهرة، مصر، 1987.

3- أحمـد محـرز، القـانون التجـاري الجزائـري، الجـزء الثـاني، الطبعـة الثانيـة، الشـركات التجاريـة، الأحكـام العامـة، شـركات التضـامن، الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة، شـركات مساهمة، دار النهضة، الجزائر، 1980.

4- أسـامة نائـل المحيسـن، الـوجيز فـي الشـركات التجاريـة والافـلاس، الطبعـة الأولـى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

5- إليـاس ناصـيف، موسـوعة الشـركات التجاريـة، الأحكـام العامـة للشـركة، الطبعـة الأولـى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

6- باسـم محمـد، بسـام حمـد الطراونـة، شـرح القـانون التجـاري، الشـركات التجاريـة، الطبعـة الأولى، دار الميسرة، عمان الأردن، 2012.

7- بلحـاج العربـي، الـوجيز فـي شـرح القـانون المـدني، نظريـة الالتـزام، الطبعـة الرابعـة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8- عبـاس مصـطفى المصـري، تنظـيم الشـركات التجاريـة، شـركات الأشـخاص الأمـوال، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002.

9- عبـد القـادر البقيـرات، مبـادئ القـانون التجـاري، الأعمـال التجاريـة، نظريـة التـاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

10- عزيـز العكيلـي، شـرح القـانون التجـاري، الشـركات التجاريـة، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمان، الأردن، 2002.

11- علـى البـارودي، محمـد السـيد الفقـي، القـانون التجـاري، الأعمـال التجاريـة، التجـار، الأمـوال التجاريـة، الشـركات التجاريـة، عمليـات البنـوك والأوراق التجاريـة، دار المطبوعـات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

12- علـى الفيلالـي، النظريـة العامـة للعقـد، المؤسسـة الوطنيـة للفنـون المطبعيـة، الجزائـر، 2001.

13- عمـورة عمـار، الـوجيز فـي شـرح القـانون التجـاري الجزائـري، الأعمـال التجاريـة، الشركات التجارية، التاجر، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

14- فتيحـة يوسـف المولـودة عمـاري، أحكـام الشـركات التجاريـة وفقـا للنصـوص التشـريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15- فـوزي محمـد سـامي، الشـركات التجاريـة، الأحكـام العامـة والخاصـة، الطبعـة السـابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.

16- مبـروك حسـين، القـانون التجـاري الجزائـري، النصـوص التطبيقيـة والاجتهـاد القضـائي والنصوص المتممة، دار هومة، الجزائر، 2004.

17- محمـد فريـد العربـي، هـاني محمـد دويـدار، قـانون الاعمـال، دار المطبوعـات الجامعيـة، الاسكندرية، مصر، 2002.

18- محمـد فريـد العرينـي، القـانون التجـاري، دار المطبوعـات الجامعيـة، الاسـكندرية، مصر، 1977.

19- مصـطفى كامـل طـه، الشـركات التجاريـة، الأحكـام العامـة فـي الشـركات، شـركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1997.

20- معمـر خالـد، النظـام القـانوني لمصـفي الشـركات التجاريـة فـي التشـريع الجزائـري والمقارن، الطبعة الرابعة، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.

21- نادية فوضيا، أحكام الشركات طبقا لقانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

22- نسرين شريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

23- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، نظرية موجبات التجار القانونية التجارية، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 1997.

ثالثا: المقالات

1- منية شوايدية، " الشركات التجارية عقد أم نظام؟ "، الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدأ المنافسة الحرة وحتمية الفعالية الاقتصادية، جامعة بجاية، 26 نوفمبر 2014.

رابعا: باللغة الفرنسية

Les Ouvrages :

1- Yves Guyon, Droites des affaires, Tom1, 6éme Edition, Académie des sciences Morales et Politique, Paris, 1990.

2- G Ripert, R Roblot, Traité de Droit commercial Tome 2 ; 15iem ED, L.G.D.J, 1996.

3- Jean Jaques Daigre : Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, juris classeur, fascicule 82/5,1993.

العـنـــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: انشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**04**
المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**05**
المطلب الأول : تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**05**
الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**05**
الفرع الثاني: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في بعض التشريعات المقارنة	**06**
أولا: التشريعات العربية	**06**
ثانيا: بعض التشريعات الغربية	**07**
المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**08**
الفرع الأول: مسؤولية الشريك الوحيد	**08**
الفرع الثاني: رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**09**
الفرع الثالث: حصص الشركاء إسمية غير قابلة للتداول	**09**
الفرع الرابع: اسم وعنوان الشركة ومدتها	**11**
أولا: اسم وعنوان الشركة	**11**
ثانيا: مدة الشركة	**11**
الفرع الخامس: عدد الشركاء	**12**
الفـــرع السادس: استمرارية الشركة من رغم وفاة الشريك أو افلاسه أو اعساره أو صـدور قرار بالحجر عليه	**12**
أولا : وفاة الشريك	**12**
ثانيا: افلاس الشريك أو صدور قرار بالحجز عليه	**13**
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة	**14**
المبحث الثاني: شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**15**
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	**15**

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة	**15**
أولا: الرضا	**16**
ثانيا: المحل	**17**
ثالثا: السبب	**17**
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	**18**
أولا: عرض الشركة	**18**
ثانيا: تعدد الشركاء بين الحد الأدنى والأقصى	**19**
ثالثا: رأس مال الشركة	**20**
رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر	**28**
خامسا: نية الاشتراك	**30**
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	**31**
الفرع الأول: الـــــرسـمـيــة	**31**
الفرع الثاني: شهــر عقد الشــركـة	**33**
المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن الاخلال بقواعد التأسيس	**35**
الفـــــرع الأول: حـــالات البـطـــــلان	**35**
أولا: البطلان المؤسس على تخلف أركان موضوعية	**36**
ثانيا: البطلان المؤسس على تخلف الأركان الشكلية	**39**
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على الإخلال بقواعد التأسيس	**40**
أولا: المسؤولية المدنية	**40**
ثانيا: المسؤولية الجزائية	**40**
الفصل الأول: تسيير مؤسسات شركات ذات المؤسسة المحدودة	**43**
المبحث الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**44**
المطلب الأول: تعيين مدير الشركة وعزله	**44**
الفرع الأول: تعيين مدير الشركة	**44**
الفرع الثاني: عزل المدير	**45**

أولا: العزل من قبل الشركاء	**45**
ثانيا: العزل من قبل القضاء	**46**
المطلب الثاني: سلطات المدير والتزاماته	**47**
الفرع الأول: سلطات المدير أو المدريين	**47**
الفرع الثاني: إلتزامات المدير	**49**
المطلب الثالث: مسؤولية المدير	**51**
الفرع الأول: المسؤولية المدنية	**51**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية	**53**
المبحث الثاني: مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**56**
المطلب الأول: مراقبة الإدارة من قبل الشركاء	**56**
الفرع الأول: حقوق الشركاء	**56**
الفرع الثاني: قرارات الشركاء	**57**
المطلب الثاني: جمعية الشركاء	**58**
الفرع الأول: انعقاد الجمعية	**58**
الفرع الثاني: كيفية اتخاد القرارات	**59**
أولا: تقرير زيادة رأس المال	**60**
ثانيا: تقرير تخفيض رأس المال	**60**
ثالثا: تقرير تحويل الشركة	**61**
المطلب الثالث: رقابة محافظي الحسابات	**61**
المبحث الثالث: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**62**
المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**63**
الفرع الأول: الأسباب العامة	**63**
أولا: انقضاؤها بقوة القانون	**64**
ثانيا: انقضاء الشركة لأسباب إدارية	**66**

ثالثا: الأسباب القضائية لانقضاء الشركة	**68**
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة	**69**
أولا: الأسباب المتعلقة بعدد الشركاء	**69**
ثانيا: أسباب انقضاء المؤسسة على الحالة المالية للشركة	**69**
المطلب الثاني: آثار انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**71**
الفرع الأول: تصفية الشركة	**71**
أولا: تعيين المصفى وعزله	**71**
ثانيا: سلطات المصفي ومسؤوليته	**74**
ثالثا: مراقبة التصفية وانتهائها	**79**
الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة	**80**
أولا: تعريف القسمة	**81**
ثانيا: كيفية اجراء القسمة	**81**
ثالثا: مصير حقوق دائني الشركة بعد القسمة	**83**
خاتمة	**85**
الملاحق	**87**
قائمة المراجع	**93**
الفهرس	**97**